تأخير قسمة التركة والآثار المترتبة عليه

"دراسة فقهية مقارنة"

نغـم إسـماعيل محمـود عبد اللاه

قسم الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج
جامعة الأزهر

تأخير قسمة التركة والآثار المترتبة عليه

"دراسة فقهية مقارنة"

نغـم إسـماعيل محمـود عبد اللاه
قسم الفقه المقارن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج ، جامعة الأزهر ، مصر
البريد الالكتروني: NaghamIsmail.79@azhar.edu.eg

الملخص: تتناول هذه الدراسة المسائل المتعلقة بتأخير القسمة ، والبحث يناقش عدة موضوعات من أهمها: المقصود بتأخير القسمة، ، ووقت انتقال التركة إلى الورثة، والأسباب المشروعة الداعية إلى التوقف عن قسمة التركة، والأسباب غير المشروعة، وحكم استئثار أحد الورثة بالتصرف في التركة قبل قسمتها، وكيف تقسم التركة إذا شارك الورثة في تشييد بناء أو توسيع تجارة أو القيام بعمل؟ ووقت تقييم ممتلكات التركة، وهل المعتبر في تقييم التركة وقت القسمة أم وقت الوفاة؟ والآثار المترتبة على تأخير القسمة، وحكم استحقاق الورثة لمردود مالي نتيجة التأخر في القسمة، وحكم قطع الميراث عن أحد الورثة أو اسقاط أحدهم، وحكم التأخر في اخراج الزكاة عن التركة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

١)أجاز الشرع تأخير القسمة لعدة أمور مشروعة منها: (الشك في حياة أحد الورثة، أو الشك في ثبوت نسبه من المورث، أو كون أحد الورثة لم يزل حملاً).

٢)لا يجوز لأحد الورثة أن يتصرف في التركة قبل قسمتها، وأن تصرفه بغير إذن بقية الورثة ورضاهم باطل لا يترتب عليه أي أثر من الآثار.

٣)يمكن تخريج مسألة امتناع من يحوز التركة من قسمتها على حكم استغلال الغاصب للعين المغصوبة، فيلزم من بيده التركة أن يرد ما انتفع به منها للورثة على القول الراجح؛ لاستيفائه مال غيره بغير حق.

٤)لا تجب الزكاة على الوارث في المال الموروث الذي لم يقبض إلا إذا قبض نصاباً كاملاً وحال عليه الحول في ملكه على القول الراجح.

الكلمات المفتاحية: التركة، التأخير، القسمة، الأسباب، التوقف .

The delay of the legacy division and its implications "Comparative doctrinal study"

Nagham Ismail Mahmoud Abd Ellah
Department of Comparative Jurisprudence , Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Sohag , Al-Azhar University , Egypt .
E-mail: NaghamIsmail.79@azhar.edu.eg

Abstract:
This study deals with issues related to delaying or circumventing the division, and the research discusses several topics, the most important of which are: the meaning of delaying the division, and circumventing it, the time of the transfer of the legacy to the heirs, and legitimate reasons for stopping the division of the legacy and the illegitimate reasons، and the verdict That one of the heirs acts in the legacy before its division, the most prominent forms of fraud to harm the heirs, the consequences of delaying the division, the time of evaluation of the legacy's property, Is it considered in the evaluation of the legacy the time of division or the time of death? The verdict of the heirs' right in financial returns as a result of the delay in the division, and how was the legacy divided if the heirs participated in the construction of a building, expansion of a trade or work? The verdict of cutting off the inheritance of one of the heirs or to drop one of them, and the verdict of the delay in the removal of zakat from the legacy and the most important results are:
1) The Sharia allowed the delay of division for several legitimate things, including: (Doubt about the life of one of the heirs, doubt about the proof of his descent from the heir, or the fact that one of the heirs is still a pregnancy).

2) It is not allowed to anyone of the heirs to dispose in the legacy before its division, and his disposition without the permission and consent of the rest of the heirs is void and does not have any effect

3) The issue of the reluctance of the person who holds the estate to be derived from its division on the ruling on the usurper's exploitation of the usurped thing, so that whoever has the estate in his possession of the estate must return what he benefited from it to the heirs on the most likely statement, because he unjustly took the money of the others.

4) Zakat is not obligatory on the heir in the inherited property who has not been received unless he has received a full quorum and It has been a whole year in his possession on the most likely saying.

Keywords: Legacy, Circumvention, Delay, Division , Reasons, Stopping.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الْحَمد لله الَّذِي له ميراث السَّموات والأرض وهو على كل شيء قدير، المبدئ المعيد الغني الحميد الذي يحي وَيُمِيت وإِليه المصير، الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونسأله – عز وجل – أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، ونصلي ونسلم على رسوله البشير النذير المبتعث بالكتاب المُنير لينذر يوم الْجمع لا ريب فِيهِ فريق فِي الْجنَّة وفريق فِي السعير، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد؛؛؛

فإن الله عز وجل فرض لكل واحد من الورثة (البنين والبنات وغيرهم) حقاً في تركة مورثهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ **(١)**، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ﴿١١﴾ ﴾ **(٢)**

إن توزيع التركة ينبغي أن يكون عقب الوفاة مباشرة، بعد استكمال الإجراءات اللازمة للقسمة من حصر الورثة، والممتلكات، وسداد الديون، وتنفيذ الوصايا النافذة شرعاً وغير ذلك، ولا ينبغي تأخير القسمة خاصة إذا طلب الورثة حقهم – إلا إذا كان في التأخير مصلحة – ورضي الورثة الذين يعتبر رضاهم من الراشدين البالغين بذلك، فإنه لا حرج في التأخير إن كانت ثمة مصلحة تقتضي هذا التأخير.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

١) كون التركة من الأمور التي يكثر النزاع فيها بين المستحقين لها.
٢) كون البحث يناقش مشاكل حياتية تحتاج إلى إلقاء الضوء عليها وبيان الحكم الشرعي فيها، والوقوف على الطرق الصحيحة في التعامل معها وهي مسألة تأخير قسمة التركة.

---

(١) سورة النساء: الآية رقم (٧).
(٢) سورة النساء: الآية رقم (١١).

٣) أن المال شقيق الروح، والنفس تبخل بإخراجه، والتأخير في قسمة التركة يزيد الأمر تعقيداً، لما يترتب على ذلك من ضياع الحقوق وشغل الذمة بحق الغير.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

١-بيان حكم التأخير في قسمة التركة.
٢-وضع بعض الحلول المناسبة للإشكالات المتعلقة بمشاركة الأبناء لأبيهم في تنمية التركة، أو استئثار بعض الورثة بالانتفاع بالتركة دون غيرهم.
٣-بيان الآثار المترتبة على التأخير في قسمة التركة.

مشكلة البحث:

أن ما يخلفه الميت من مال أو غيره، ينبغي تقسيمه على مستحقيه عقب الوفاة مباشرة ، وربما يتأخر تقسيم التركة لدوافع ما، كتحقيق مصلحة لأحد الورثة مثلاً، وربما يكون التأخير تعسفا من أحد الورثة يقصد مصلحة له من ذلك التأخير ، أو يقصد الإضرار بباقي الورثة ؛ فجاء البحث ليجيب عن مشكلة الدراسة وهي حكم تأخير قسمة التركة والآثار المترتبة على تأخير قسمتها ، وذلك من خلال التساؤلات التالية:

- ما المقصود بتأخير القسمة ؟
- ما وقت انتقال التركة إلى الورثة؟
- ما الأسباب المشروعة الداعية إلى التوقف عن قسمة التركة وغير المشروعة؟
- ما حكم استئثار أحد الورثة بالتصرف في التركة قبل قسمتها؟
- كيف تقسم التركة إذا شارك الورثة في تشييد بناء أو توسيع تجارة أو القيام بعمل؟
- وهل المعتبر في تقييم التركة وقت القسمة أم وقت الوفاة؟
- ما الآثار المترتبة على تأخير القسمة؟
- وما حكم استحقاق الورثة لمردود مالي نتيجة التأخير في القسمة؟
- ما حكم قطع الميراث عن أحد الورثة أو إسقاط أحدهم؟
- ما حكم التأخر في إخراج الزكاة عن التركة؟

الدراسات السابقة: لم أعثر على بحث متخصص متعلق بمناقشة موضوع التأخير في قسمة التركة، وكل ما وجدته تناول بعض المسائل بشكل محدود ومختصر.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث قمت باستقراء وجمع المسائل المتعلقة بالموضوع، وبحثتها بحثا فقهياً مقارناً.

إجراءات البحث: اعتمدت - بإذن الله - في كتابة البحث على الإجراءات العلمية المعتمدة في قسم الفقه، والمتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية.

خطة البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد، ومبحثين ، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وتشمل: أهمية البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث واجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: **معنى التركة والمقصود بقسمتها وعلاقة ذلك بمقصد حفظ المال. وفيه ثلاثة مطالب.**

المطلب الأول: تعريف التركة لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: المقصود بقسمة التركات.
المطلب الثالث: علاقة قسمة التركة بمقصد حفظ المال.

المبحث الأول: تأخير قسمة التركة الأسباب المشروعة وغير المشروعة. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: وقت انتقال التركة إلى الورثة.
المطلب الثاني: الأسباب المشروعة لتأخير قسمة التركة
المطلب الثالث: الأسباب غير المشروعة لتأخير قسمة التركة
المطلب الرابع: حكم تأخير قسمة التركة.
المطلب الخامس: وقت تقييم ممتلكات التركة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التأخير في القسمة. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: استحقاق الورثة مردوداً مالياً نتيجة التأخير في القسمة.
المطلب الثاني: قطع الميراث عن أحد الورثة أو التحايل لإسقاط أحدهم.
المطلب الثالث: التأخر في إخراج الزكاة عن التركة.

الخاتمة: **وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

الفهارس:

أسأل الله جلت قدرته أن يعلمني ما ينفعني وأن ينفعني بما علمني، وأن يزيدني علماً، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ **(١)**

(١)الصافات الآيات: (١٨٠:١٨٢).

التمهيد

معنى التركة والمقصود بقسمتها

وعلاقة ذلك بمقصد حفظ المال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التركة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المقصود بقسمة التركات.

المطلب الثالث: علاقة قسمة التركة بمقصد حفظ المال.

المطلب الأول

تعريف التركة لغة واصطلاحًا

التركة لغة: بمعنى المتروكة، وتركة الميت: تراثه المتروك. (١)

التركة اصطلاحاً: عرفت التركة بعدة تعريفات عند الفقهاء أذكر منها:

عند الحنفية(٢) **والظاهرية** (٣)**:** هي كل ما يخلفه الميت من ثوب ومسكن وغيره، صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال.

وعند المالكية: هي" حَقٌّ يَقْبَلُ التَّجَزِّيَ يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ". (٤)

وعند الشافعية: "هي جميع ما يخلفه الميت بعد موته، من أموال منقولة، كالذهب والفضة وسائر النقود والأثاث، أو غير منقولة كالأراضي والدور وغيرها. فجميع ذلك داخل في مفهوم التركة، ويجب إعطاؤه لمن يستحقه".(٥)

عند الحنابلة: "هي ما يخلفه الميت من مال أو حق أو مختص".(٦)

التعريف الراجح: هو تعريف الحنابلة؛ لشموله لكل ما يتركه الإنسان من مال أو حق أو اختصاص، و سواء أكانت الحقوق مالية أم غير مالية. والله أعلم.

المطلب الثاني

المقصود بقسمة التركات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القسمة لغة واصطلاحاً:

القسمة لغة: من الاقتسام يقال: قَسَمْتُهُ قَسْمًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ فَرَزْتُهُ أَجْزَاءً فَانْقَسَمَ، وَالْفَاعِلُ قَاسِمٌ وَقَسَّامٌ مُبَالَغَةٌ، وَالِاسْمُ الْقِسْمُ بِالْكَسْرِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْحِصَّةِ وَالنَّصِيبِ فَيُقَالُ: هَذَا قِسْمِي، وَالْجَمْعُ أَقْسَامٌ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ وَاقْتَسَمُوا الْمَالَ بَيْنَهُمْ،

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٧٧) مادة [ترك].

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٩٢٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٧٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٢٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٥٥٧)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٣٥٠).

(٣) ورد في المحلى بالآثار (٨/ ٢٤) " وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْمِيرَاثَ فِي الْأَمْوَالِ، لَا فِيمَا لَيْسَ مَالًا".

(٤)الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٧).

(٥) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٧١) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ١١١).

(٦) الفتوحات الربانية بشرح الدرة المضية في علم القواعد الفرضية (ص: ٤٠).

وَالِاسْمُ الْقِسْمَةُ وهي جعل الشيء الواحد أقساماً، وَأُطْلِقَتْ عَلَى النَّصِيبِ أَيْضًا وَجَمْعُهَا قِسَمٌ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ ، وتَقَسَّمُوا الشَّيءَ: اقْتَسَمُوهُ. (١)
والقسمة شرعاً: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. (٢)

والمراد بقسمة التركات: إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعاً. (٣)
وهي الثمرة المقصودة بالذات من معرفة علم الفرائض؛ لأن الغرض من علم المواريث معرفة ما يخص كل وارث من التركة، وذلك لا يكون إلا بقسمة التركة، **وسببها:** طلب الشركاء أو بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص، فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة، **وركنها:** هو الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين الأنصباء. (٤)، **وشرطها:** عدم فوت المنفعة بالقسمة. (٥)

الفرع الثاني: حكم القسمة:

أجمع العلماء على جواز القسمة؛ لثبوت مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والاجماع، والمعقول. (٦)

أولاً: من الكتاب:

١) قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾ (٧)، فالآية نص في قسمة التركة، (٨)، مما يدل يدل على جوازها.

---

(١)ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٠٣) مادة (قسم)، معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة (ص: ١٢٩) ، (الفرق بين التفريق والتقسيم) ، تاج العروس (٣٣/ ٢٧٦) ، مادة (قسم).
(٢)ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٧٥) ، وينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٧٢) ، المختصر الفقهي لابن عرفة (٧/ ٤١٥) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٢٩) ، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٤٠٨) ، المبدع في شرح المقنع (٥/ ٣٧٤).
(٣)ينظر: التحقيقات المرضية د. صالح الفوزان (ص: ١٩١).
(٤)ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٢٥٣).
(٥)ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩١).
(٦)ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧/ ١٤٩) ، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٧٢) ، البيان والتحصيل (١٠/ ٢٩٨) ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام (ص: ٥٤٠) ، الحاوي الكبير (٥/ ١٢٦) ، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ٤٩٠) ، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٤٨٩).
(٧) سورة النساء: الآية [٨].
(٨) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٤٧٣٣).

٢)قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ (١)، فظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ يدل عَلَى وُجُوبِ الْقِسْمَةِ فِي الْحُقُوقِ الْمُتَمَيِّزَةِ إِذَا أَمْكَنَتْ وَطَلَبَ ذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ بِلَا خِلَافٍ؛ لأن مَعْنَى (نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) أَيْ حَظًّا مَقْطُوعًا بِهِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَحُوزُوهُ. (٢)

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ۝٢٨﴾ (٣)، أي غير شائع ولا مشترك، بل لهم يوم وللناقة يوم؛ مما يدل على مشروعية القسمة. (٤)

ثانياً: من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، ...." (٥)

ومَعْنَى قِسْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْغَنَائِمَ أَنَّهُ أَفْرَزَهَا وَقَطَعَ الشَّرِكَةَ فِيهَا، والقسمة تَارَةً تَقَعُ إِفْرَزًا وَتَمْيِيزًا لِلْأَنْصِبَاءِ، وَتَارَةً مُبَادَلَةً وَمُعَاوَضَةً. (٦)

ثالثاً: من الإجماع:

قال ابن قدامة رحمه الله: "وأجمعت الأمة على جواز القسمة". (٧)

رابعاً: من المعقول:

١)أن بالناس حاجة إلى القسمة؛ ليتمكن كل واحدٍ من الشركاء من التصرف على إيثاره؛ ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي. (٨)

٢)أنه قد لا يمكنهما الانتفاع بالمشترك؛ فمست الحاجة إلى القسمة ليصل كل واحد إلى الانتفاع بملكه. (٩)

---

(١) سورة النساء: الآية رقم (٧).
(٢)ينظر: البحر المحيط في التفسير (٣/ ٥٢٥).
(٣) سورة القمر: الآية [٢٨].
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٧٢).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦١/٧٣٨) ، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام.
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٧٢).
(٧) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢٩/ ٤٥) وينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٧٢)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧/ ١٤٩) .
(٨)ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٢٩) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ١٢٧) ،الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢٩/ ٤٥).
(٩)ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٧٢) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ١٢٧).

٣)أنه قد لا يمكنه الانتفاع إلا بالتهايؤ؛ فيبطل عليه الانتفاع في بعض الأزمان؛ فكانت القسمة متممة للمنفعة؛ وذلك أن القسمة تكون إفرازاً وتكون مبادلةً. (١)
٤)أن أحداً لا يجبر على مشاركة غيره إذا لم يخترها. (٢)

ورد في البيان في مذهب الإمام الشافعي: " إذا ثبت هذا: فإن تقاسم الشريكان بأنفسهما.. جازت، ولا تفتقر القسمة إلى عقد، بل إذا عدلا السهام وأقرعا .... صحت القسمة ولزمت؛ لأن المقصود إفراد نصيب كل واحد منهما عن نصيب الآخر، وذلك يحصل بما ذكرناه وإن دعا أحدهما صاحبه إلى القسمة فامتنع، فرفع الطالب الأمر إلى الحاكم فقسم بينهما، أو بعث قاسما فقسم بينهما، أو تراضيا بالرفع إلى الحاكم، فبعث قاسما ليقسم بينهما فقسم بينهما.. جاز." (٣)

المطلب الثالث

علاقة قسمة التركة بمقصد حفظ المال

أجمع الفقهاء -رحمهم الله -على أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال الذي جعله الله أمانة في يد الإنسان ليستعين به على طاعة ربه، وعمارة الأرض التي استخلفه فيها ليقيم فيها شرعه، فحث الله على التجارة المشروعة، وحرم المكاسب المحرمة، وفرض عليه المحافظة على المال من جانب الوجود ومن جانب العدم. (٤)

قال الشاطبي (رحمه الله): "والحفظ لها يكون بأمرين: **أحدهما:** ما يُقِيم أركانها ويُثَبِّت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. **والثاني:** مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الِاخْتِلَالَ الْوَاقِعَ أَوِ الْمُتَوَقَّعَ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ". (٥)

والذي يقيم أركان المال ويثبت قواعده، هو اتخاذ الأسباب لتنميته وحسن تدبيره، على وفق ما أمر الله؛ لذلك تولى الله تفصيل أحكام المواريث والتركات بنفسه ولم يتركها لنبي مرسل ولا لملك مقرب، وأعطى كل ذي حق حقه حفاظاً على وحدة الأسرة وتماسكها، ومن ثم تماسك المجتمع كله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٧٢).
(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٨٥).
(٣) (١٣/ ١٢٧).
(٤)ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٠/ ٣٦).
(٥)الموافقات للشاطبي (٢/ ١٨).

ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾ **(١)**، وقد نبه الله تعالى إلى خطورة مخالفة الناس تعاليم ربهم، واتباع الشيطان، وترك ما فرضه الله ليحل محله هوى النفس في توزيع التركة بمنع البعض من حقه كالبنات مثلاً، وتمييز البعض كالذكور مثلاً في قوله **تعالى:** ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾ ﴾ **(٢)**، و**قَالَ تَعَالَى:** ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ **(٣)**

(١)سورة النساء: الآية (١٣).
(٢)سورة النساء: الآية (١٤).
(٣)سورة النساء: من الآية (١١).

المبحث الأول

تأخير قسمة التركة الأسباب المشروعة وغير المشروعة

وفيه خمسة مطالب.
المطلب الأول: وقت انتقال التركة إلى الورثة.
المطلب الثاني: الأسباب المشروعة لتأخير قسمة التركة
المطلب الثالث: الأسباب غير المشروعة لتأخير قسمة التركة
المطلب الرابع: حكم تأخير قسمة التركة.
المطلب الخامس: وقت تقييم ممتلكات التركة.

المطلب الأول

وقت انتقال التركة إلى الورثة

الميراث ملك جبري ينتقل بحكم الشرع من الوارث إلى ورثته بعد وفاته، وخصم نفقات تجهيزه وتكفينه وسداد ديونه، وتنفيذ وصاياه فلا يشترط لانتقال التركة إلى الورثة القبول، بل تؤول إليهم جبراً بحكم الشرع من غير قبول منهم، ولا تخلو التركة من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون التركة خالية من الديون.

وهنا لا خلاف بين الفقهاء(١)– رحمهم الله - في انتقال التركة إلى الورثة فوراً بناء على فكرة الخلافة(٢)، التي تقضي بأن الوارث خليفة عن المورث في ماله وحقوقه، حتى ينتقل إليه الخيار(٣)

فيما اشتراه المورث أو باعه فيحل محله، وتنتقل ملكية التركة للورثة بمجرد الوفاة.

الأمر الثاني: أن تكون التركة مشغولة بالدين كلها أو بعضها.

وقد اختلف الفقهاء في وقت انتقال التركة إلى ملك الورثة في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٧٥/٢) ، أسهل المدارك للكشناوي، (٢٨٥/٣) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي، (٤/٣) ، المغني لابن قدامة المقدسي (٣٢٨/٤).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٧٥/٢) ، البناية شرح الهداية (١٠/ ٤١)

(٣) يختلف تأثير الموت على حقوق الخيارات بحسب طبيعة ونوع الخيار الثابت للعاقد واختلاف الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في تغليب شبهه بالحق المالي أو الحق الشخصي على أقوال. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ٢٦٦).

القول الأول: إذا كانت التركة مستغرقة كلها بالدين تبقى على ملك الميت ولا تنتقل إلى ملك الورثة إلى أن تسدد ديونه، أما إذا كانت التركة غير مستغرقة بالدين، فإن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث في جزء شائع يعادل القدر الباقي بعد سداد الدين، مع تعلق الدين بالتركة على القول الراجح عند الحنفية (١)، واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول:

أولاً من الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ (٢)، حيث دلت الآية الكريمة على أن سهام المواريث جارية في التركة بعد قضاء الدين وإخراج الوصية. (٣)

ثانياً من المعقول: أن أوان الميراث بعد قضاء الدين، والحكم لا يسبق أوانه، فيكون حال الدين كحال حياة المورث في المعنى؛ فالمال كان ملكاً للميت في حال حياته مع اشتغاله بالدين كالمرهون فكذلك يكون ملكاً للوارث، والوارث يخلف المورث فيما فضل عن حاجته، فأما المشغول بحاجة المورث فلا يخلفه الوارث فيه، لأن التركة إذا كانت مستغرقة بالدين، فهي مشغولة بحاجة الميت، وقيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف. (٤)

القول الثاني: تبقى أموال التركة على ملك الميت بعد موته إلى أن يسدد الدين، سواء أكان الدين مستغرقاً للتركة، أم لم يكن مستغرقاً لها، وهو مذهب المالكية(٥)، وإحدى الروايتين عند الحنفية(٦)، والشافعية (٧)، والحنابلة (٨)، **واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول**.

أولاً من الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ (٩)

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٣٧) ، البناية شرح الهداية (١٠/ ٤١) ، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٧٤) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٨/ ١٦٩).
(٢) سورة النساء: من الآية (١١).
(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٩/٣).
(٤)ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٣٧).
(٥)ينظر: أسهل المدارك للكشناوي، (٢٨٥/٣) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٠ / ٤٠٧) ، الذخيرة للقرافي، (٧/ ٢٥٠).
(٦)ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٣٧) ، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، (١٠ / ٤١).
(٧)ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي، (٤/٣) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، (١٠/٩) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، (١١١/٥) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي، (٣٦٩/٣).
(٨)ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي (٣٢٨/٤) ، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي (٥٠٤/٤) ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، (٢٤٨/٥).
(٩) سورة النساء الآية (١١).

حيث دلت الآية على أن قسمة التركة بين الوارثين إنما تكون بعد خروج ما يجب إخراجه من الدين والوصية، فلا تنتقل التركة إلى الورثة لقسمتها إلا بعد قضاء الدين وعزل حصة الوصية؛ لأنه لا يثبت لهم الملك قبلها. (١)

ونوقش: بأن المراد من الآية جواز التصرف دون الملك، فيملكون التركة بمجرد الوفاة لكن لا يجوز لهم التصرف فيها إلا بعد سداد الديون وتنفيذ الوصايا. (٢)

ثانياً: من المعقول: أن مما يدل على أن التركة باقية على ملك الميت أن عهدة ما بيع من تركة الميت بعد موته سداداً لدينه عليه لا على الورثة، والعهدة إنما تجب على المالك دون غيره، فلو كان الملك قد انتقل من الميت إلى الوارث لوجبت العهدة على الوارث دون الميت، فلما لم تجب على الوارث دل على أن الملك لم ينتقل إليه. (٣)

ونوقش: بأن الرجوع بالعهدة في تركة الميت؛ فلأن البيع كان من أجل دينه، وقد يرجع بالعهدة في مثل هذا على من ليس بمالك، كما لو بيع عبد في جنايته، ودفع ثمنه للمجني عليه، ثم مات العبد قبل تسليمه، رجع المشتري بعهدته على المجني عليه دون سيده فكذلك هنا. (٤)

القول الثالث: تنتقل أموال التركة إلى ملك الورثة فوراً بموت المورث، مع تعلق الدين بها، كما يتعلق الرهن، سواء أكان الدين مستغرقاً للتركة أم غير مستغرق لها وهو الصحيح من قول الشافعية،(٥)، والحنابلة (٦)، **واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:**

أولاً: من السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».** (٧)

حيث دل الحديث على أن التركة تنتقل إلى الورثة سواء كانت مدينة أو غير مدينة بدليل قوله **" فلورثته "** أي يدخل في ملكهم ويجب عليهم سداد ديون الميت من تركته، لأنهم خليفة عنه. (١)

---

(١)ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي، (٥٤١/٣).
(٢)ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٩).
(٣)ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٩) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٠).
(٤)ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٩).
(٥)ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٠/٩) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (١١١/٥) ، الحاوي الكبير (٣٦٩/٣).
(٦)ينظر: المغني لابن قدامة، (٣٢٨/٤) ، الشرح الكبير على متن المقنع، (٥٠٤/٤) ، المبدع في شرح المقنع، (٢٤٨/٥) ، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات» لعبد الكريم بن محمد اللاحم، (٣٢٨/٣).
(٧)ينظر: صحيح البخاري (٢٣٩٨/١١٨/٣) ، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك ديناً، صحيح مسلم (١٦١٩/١٢٣٧/٣) ، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته.

ثانياً: من المعقول:

١)أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث؛ لأنه لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالرهن، وحق الدائن بمال المفلس، وحق المجني عليه بمال الجاني، وذلك كله لا يترتب عليه زوال الملك في حق الراهن والمفلس والجاني، فلا يمنع تعلق الدين بالتركة مع انتقال الملك للورثة. (٢)

٢)أنه لا خلاف في أن رجلاً لو مات وخلف ابنين وعليه دين، فمات أحدهما قبل قضاء الدين وخلف ابنا، ثم أبرأ من له الدين الميت عن الدين.. فإن تركة من كان عليه الدين تقسم بين الابن وبين ابن الابن، فلو كان الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة.. لكانت التركة للابن وحده. دل ذلك على انتقال التركة بالموت للورثة. (٣)

٣)أنه لا خلاف في أن للورثة أن يقضوا ديون الميت من غير التركة، وتكون التركة ملكاً لهم، فلولا أن التركة على ملكهم ما جاز لهم ذلك. (٤)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة، يترجح لدي – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث أن التركة تنتقل من الميت إلى الورثة بمجرد الوفاة سواء كانت التركة مستغرقة بالدين أم لا، وذلك لكون الورثة خلفاء عن المورث في ماله وحقوقه، لكن لا يصح تصرفهم في التركة إلا بعد سداد ديونه وتنفيذ وصاياه والله أعلم.

---

(١)عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، (١٢ / ٢٣٥).
(٢)ينظر: المغني لابن قدامة، (٣٢٨/٤).
(٣)ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٠).
(٤)ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٩) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ١١١).

المطلب الثاني

الأسباب المشروعة لتأخير قسمة التركة

لا خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – في استحباب تقسيم التركة عقب الوفاة مباشرة تخلصاً من الحقوق، لكن قد تكون هناك أسباب مشروعة تدعو للتوقف عن القسمة في الحال، وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- هذه الأسباب على النحو التالي: (١)

أولاً: الشك في الحياة:

كالمفقود الذي انقطع خبره فلا تعلم له حياة ولا موت، أو كمن يغيب في الأسر، وينقطع خبره، وله مال فلا يقسم ماله على ورثته حتى تقوم بينة بموته؛ وذلك لأنه يشترط لتقسيم التركة موت المورث، فإذا لم يثبت موته فلا تقسم تركته، وإنما تبقى على ملكه إلى حين تثبت وفاته. (٢)

ثانياً: الشك في النسب:

كأن يدعي اثنان نسب طفل مجهول، فيموت أحدهما قبل إلحاقه بأحدهما فيوقف نصيب الولد من الميت منهما إلى حين يقضى له، أو ويموت الولد قبل إلحاقه بأحدهما فيوقف ميراث كل منهما من الولد إلى حين يُقضى لأحدهما. (٣)

---

(١)ينظر: الأَصْلُ للشيباني، (٣٥٧/٩) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٧) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٧) ، البيان والتحصيل (٥/ ٤١٢) ، التاج والإكليل لمختصر، لأبي عبد الله المواق، (٥/ ٤٩٦) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٨) ، أسنى المطالب (٣/ ١٧) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٣٣٥) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٠٩).

(٢)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٧٦) ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٦١٧) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٧) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٠٩).

(٣)ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٧٦٢) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٤٠) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٧) ، المغني لابن قدامة (٦/ ١٢٩) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٦٠) ، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، للطيار، (٧/ ٩٢).

ثالثاً: الحمل: (١)

إذا مات المورث وفي ورثته (حمل) هو الوارث الوحيد فلا خلاف في وقف التركة كلها؛ لأنه لا يتضرر أحد بتأخير القسمة، أما إن كان معه غيره من الورثة، فلا يخلو الأمر من حالتين، إما أن يتفق الورثة على تأخير قسمة التركة إلى حين وضع الحمل، وإما أن يطلب بعضهم قسمتها:

الحالة الأولى: إن اتفق الورثة على تأخير القسمة إلى وضع الحمل، كان تأخير القسمة أولى خروجاً من الخلاف واحتياطاً لنصيب الحمل؛ ولأن قسمة التركة حق للورثة وقد رضوا بتأخير القسمة فلهم ذلك.

الحالة الثانية: إذا طلب بعض الورثة القسمة، فقد اختلف الفقهاء في قسمة التركة على قولين:

القول الأول: أن التركة لا تقسم حال وجود حمل، ويعد الحمل سبباً يُوقف به المال إلى الوضع، فيوقف قسمة التركة حتى الولادة؛ وإليه ذهب المالكية. (٢)

وجه قولهم:

أن في القسمة تسليطاً للورثة على أخذ المال والتصرف به، وفي استرداد الحمل حقه منهم خطر، وليقسم المال مرة واحدة قطعاً للنزاع.

ويمكن أن يناقش: بأن حق الحمل محفوظ بإيقاف نصيبه المشكوك فيه.

القول الثاني:

أن التركة تقسم من غير انتظار الولادة، منعاً من الإضرار بالورثة، ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل، وإليه ذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله - الحنفية (٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة (٥).

---

(١)الحمل لغة: الحَمْلُ ما كان في بطنٍ أو على رأس شجرةٍ. والحِمْلُ بالكسر: ما كان على ظهرٍ أو رأسٍ. يقال: امرأة حامِلٌ وحامِلَةٌ، إذا كانت حُبْلى. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٧٦)، مادة [حمل].

الحمل اصطلاحاً: ما في بطن الآدمية إذا توفى المورث وهي حامل به، وكان يرث أو يحجب بكل تقدير، أو يرث أو يحجب في بعض التقدير، إذا انفصل حيّا. ينظر: الملخص الفقهي (٢/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٥٣٨/١٠) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٤٨٧/٤) ، البيان والتحصيل (١٢/ ١١٥) ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٣/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٣).

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٩).

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي، (١٣٠/٧) ، المبدع في شرح المقنع (٣٩٤/٥) ، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٣٤٠) ، الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (٢٩٣/٢).

دليلهم: - ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**(١)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن دفع الضرر واجب على المسلمين في كل شيء، وفي وقف المال إلى وضع الحمل ضرر بالورثة، وقد تطول مدة الحمل فيعظم الضرر؛ ولأن تأخير القسمة يعرض المال للتلف، وفي قسمته صيانة لنصيب كل وارث. (٢)

القول الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – رحمهم الله – القائلون بقسمة التركة من غير انتظار، مع وقف نصيب الحمل؛ وذلك أن المصلحة قاضية بعدم التأخير؛ لأن حاجة الورثة حاضرة، وضررهم واقع وحاجة الحمل متأخرة وضرره محتمل، فلا تترك الحاجة الحاضرة والضرر الواقع لضرر محتمل وحاجة متأخرة. والله أعلم.

الفرع الرابع: الخنوثة: (٣)

الخنثى إما أن يرث بالذكورة فقط، وإما أن يرث بالأنوثة فقط، أو يرث بهما متفاضلا، أو يرث بهما على السواء، فإن ورث بالأنوثة والذكورة على السواء فلا خلاف بين الفقهاء- رحمهم الله تعالى- في أنه يعطى نصيبه كاملاً؛ لأنه لا فرق بين ذكورته وأنوثته، وإن اختلف إرثه فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيما يعامل به هو ومن معه من الورثة على أربعة أقوال:

---

(١) موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٧٤٥ حديث رقم ٣١ كتاب الأقضية، باب القضاء في الرفق ، المسند للإمام الشافعي ج١ ص ٢٢٤ حديث رقم ٥٧٥ باب الشفعة، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥ ص ٥٥ حديث رقم ٢٨٦٥ ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٤ حديث رقم ٢٣٤٠ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، المجالسة وجواهر العلم للدينوري ج٧ ص ٢٥٩ حديث رقم ٣١٦٠، المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٦٦ حديث رقم ٢٣٤٥ قال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٠٣ حديث رقم ٢٠٨٨ كتاب البيوع باب ارتفاق الرجل بجدار غيره ، **قال ابن الملقن:** "رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم وَخَالف ابْن حزم فَقَالَ هَذَا خبر لم يَصح قطّ". تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح ابن بطال ٧/ ١٦.

(٣)**الخنثى لغة:** الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع الخناثى مثل الحبالى. والخنثى مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر أو من قولهم: خنث الطعام: إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٨١). **الخنثى اصطلاحاً:** وهو آدمي له آلتا الرجل والمرأة أو له ثقبة لا تشبه واحدة منهما، أو الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته. ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٩/ ٣٢١)، أسهل المدارك ،(٣/ ٣٢٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٨/ ٢٣٩)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٤٩٦)، تسهيل الفرائض لابن عثيمين (ص١٣١).

القول الأول: يعامل الخنثى وحده بالأضر، فيعطى أقل ما يرثه في التقديرين، ولا يوقف شيء سواء كان يرجى اتضاح حاله (١) أم لا، وإليه ذهب الحنفية. (٢)

ووجهه: أن استحقاق الورثة ثابت فلا ينقص بأشكال الخنثى. (٣)

ويناقش: بأن نصيب الورثة لا يتضح إلا بعد معرفة نصيب الخنثى، وذلك لا يعرف مع إشكاله. (٤)

القول الثاني:

يعطى الخنثى هو ومن معه نصف ما يستحقونه في كل تقدير، سواء رجي اتضاح حال الخنثى أو لا وهو مذهب المالكية. (٥)

ورد في أسهل المدارك: "قال الخرشي: يعني أنه يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرًا وحال فرضه أنثى لا أنه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق الذكورية المقابل له ونصف نصيب الأنثى المحققة الأنوثة المقابلة له، فإذا كان له على تقدير كونه ذكرًا سهمان وعلى كونه أنثى سهم فإنه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصيب الأنثى وهو نصف سهم فمجموع ذلك سهم ونصف سهم".(٦)

ونوقش: بأن إعطاء الورثة نصف ما يستحقونه في كل تقدير ولو كان يرجى اتضاح حاله يعرض حق بعض الورثة للتلف بيد من أعطيه، ثم لا يمكن رده إذا اتضح أمر الخنثى. (٧)

---

(١) ينقسم الخنثى إلى قسمين: **خنثى غير مشكل:** وهو من ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء، وحكمه في الإرث وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه. **وخنثى مشكل:** وهو من له ما للمرأة وما للرجل، أوهو: الذي لا علامة فيه تدل على نوعه، وللخنثى المشكل حالتان:**الحالة الأولى:** وهي التي يرجى فيها اتضاحه من ذكورية أو أنثوية، **والحالة الثانية:** وهي الحالة التي لا يرجى اتضاحه، وذلك فيما إذا مات صغيرًا أو بلغ ولم تظهر عليه علامة. ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٩/ ٣٢١)، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٧/ ٤٠٧)، الفرائض لعبد الكريم اللاحم، (١٩٥).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٩٧٤) ، الجوهرة النيرة، لأبي بكر العبادي الزَّبِيدِيّ، (١/ ٣٥٩).

(٣)ينظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٩٧٤).

(٤)ينظر: الفرائض لعبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، (١٥٦).

(٥)ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/ ٣٢٨) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٦١٠) ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٦١٧) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٧) ، السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية، لفيصل بن عبد العزيز آل مبارك، (ص٥١) ، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض لأحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، (١٦٦).

(٦)(٣/ ٣٢٨).

(٧)ينظر: الفرائض لعبد الكريم اللاحم، (١٥٦).

القول الثالث:

يعامل الخنثى ومن معه بالأضر، فيعطى كل منهم أقل النصيبين، سواء كان يرجى انكشاف حاله أم لا، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى، أو يصطلح الورثة على الموقوف فيقتسموه، وهو مذهب الشافعية. (١)

ووجهه: أنه يحتمل أن يكون ذكراً، فيكون له جميع المال، ويحتمل أنه أنثى، فيكون له نصف المال والباقي للعصبة، فالنصف متيقن له، والنصف الآخر يتنازعه هو والعصبة، فيكون بينهما. (٢)

ونوقش: بأن بقاء المال موقوفاً مع اتضاح حال الخنثى يعرض المال للتلف، كما أن حمل الورثة على التصالح على الموقوف من غير رضاً به أمر غير وجيه. (٣)

القول الرابع:

إذا كان يرجى اتضاح حال الخنثى، فيعامل هو ومن معه بالأضر ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى أو يشكل، ثم يعطى لمستحقه، وإن كان لا يرجى اتضاح حاله فيعطى هو ومن معه نصف ما يستحقونه في كل تقدير ولم يوقف شيء، وإليه ذهب الحنابلة (٤)، والشعبي. (٥)

ووجهه: أن التفريق بين الحالتين فيه احتياطاً للخنثى ومن معه بالنقص والزيادة، وهذا مقتضى العدل. (٦)

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع القائل بالتفريق بين ما إذا كان يرجى اتضاح حاله فيعامل هو ومن معه بالأضر ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى أو يشكل، وبين ما إذا كان لا يرجى اتضاح حاله فيعطى هو ومن معه نصف ما يستحقونه في كل تقدير ولا يوقف شيء.

يتضح من البيان السابق أنه من الحالات التي يوقف فيها جزء من التركة لوجود سبب داعي لذلك، هو أن يكون أحد الورثة خنثى، وكان الخنثى يرجى اتضاح حاله، فإنه يعامل هو ومن معه بالأضر أي يعطى النصيب الأقل، ويوقف الباقي من التركة إلى حين يتضح حاله، حفظاً لحقوق الجميع. والله أعلم.

---

(١)ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٠) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٨).
(٢)ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٨).
(٣)ينظر: الفرائض لعبد الكريم اللاحم، (١٥٦).
(٤)ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للبغدادي (ص: ٣٤٩) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٤٩٦) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٨/ ٢٤٢) ، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٧/ ٤٠٨).
(٥)ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٩/ ٣٢٢).
(٦)ينظر: الفرائض لعبد الكريم اللاحم، (١٥٦).

المطلب الثالث

الأسباب غير المشروعة لتأخير قسمة التركة

قد يمتنع بعض الورثة عن تقسيم التركة ، وعدم إعطاء باقي الورثة ما يستحقون ، لأسباب غير مشروعة ، يمكن ذكر أهمها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: استئثار أحد الورثة بالتصرف في التركة قبل قسمتها:

تصوير المسألة: إذا امتنع بعض الورثة عن الإستجابة إلى قسمة التركة ليستأثر بها وبما تدره من غلة أو دخل فيبقى ساكناً في العقار مستخدماً للسيارة دون بقية الورثة، فما حكم بقاء الإرث دون قسمة ليستفيد منه بعض الورثة دون بعض. (١)

لا خلاف بين الفقهاء (٢) – رحمهم الله تعالى - في أنه لا يحق لأحد الورثة أن ينفرد بشيء من المال، سواء كان بيتاً أو سيارةً أو غيره؛ لأن جميع ما تركه الميت من ممتلكات ثابتة أو منقولة يُعَدُّ تَرِكَةً لجميع ورثته، ولا يَحِقُّ لبعضِهم الاسْتِئْثار بشيء منه دون الآخرين؛ لأنهم شركاء في التركة، قَالَ تَعَالَى:﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾(٣)، وقال تعالى مادحاً التعامل بالعدل وعدم البغي: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ﴾ **(٤).**

---

(١) ورد في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٢٦١)"أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِقَبْضِ شَيْءٍ مِنْ التَّرِكَةِ، وَلَوْ قَبَضَ مِنْ التَّرِكَةِ شَيْئًا لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ، بَلْ يُشَارِكُهُ فِيهِ بَقِيَّتُهُمْ وَقَالُوا هُنَا يَأْخُذُ الْحَاضِرُ نَصِيبَهُ وَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْغَيْبَةَ لِلشَّرِيكِ هُنَا عُذْرًا فِي تَمْكِينِ الْحَاضِرِ مِنْ الِانْفِرَادِ حِينَئِذٍ وَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ شَارَكَهُ فِيمَا قَبَضَهُ وَيَقْبِضُ وَكِيلُ الْغَائِبِ فِيمَا مَرَّ وُجُوبًا الْعَيْنَ وَالدَّيْنَ وَيُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْقَاضِي وَمِثْلُهُ وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إنْ كَانَ لَهُمَا وَلِيٌّ ".

(٢) ينظر: البحر الرائق (١٦٩/٨ : ١٧١) ، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٧٣ : ٧٥)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأزهري، (ص: ٦٢٣) ، حاشية العدوي (٢/ ٣٦٧)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٦١) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٠٦)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٧٣) ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز (٣/ ٤٩٤)، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب لعبد القادر الشَّيْبَاني، (٢/ ٤٦١)، حاشية الروض المربع (٧/ ٥٦٦)، الملخص الفقهي (٢/ ٦٣٩)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٧١٦) ، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة للأستاذ الدكتور/ عبد الله الطيار، (٨/ ٣٢٩).

(٣) سورة النساء: من الآية ١٢.

(٤) سورة ص: من الآية ٢٤.

حيث دل على أن العادة في أكثر الشركاء الظلم والبغي بدليل قوله تعالى:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمۡۗ﴾ **(١)** ، فلا يجوز لأحد الورثة أن يستولي على التركة أو جزء منها أو يماطل في تقسيمها، فقد قسم الله عز وجل التركة تقسيماً عادلاً على جميع الورثة، وعليهم جميعاً أن يرضوا بهذه القسمة ويذعنوا لها، وإلا فإنهم يعرضون أنفسهم لغضب الله، وليس من حق أحد الورثة الانفراد بالانتفاع بالتركة دون بقية الورثة ، إلا إذا تنازل له الورثةُ عنه برضاهم وطيب نفس منهم، إن كانوا راشدين بالغين، وأما إذا استأثر البعض بشيءٍ دون الباقين، فعلى بقية الورثة مطالبته بأنصبائهم، فإن لم يستجب، فلهم رفع أمره للقاضي؛ ليلزمه بإعطاء الآخرين حقوقهم.

وبُنَاءً عليه؛ فإن ما تركه ذلك المُتَوَفَّى يُجمع كله، ويُقَسَّم بين ورثته الأحياء؛ بعد سداد الديون وتنفيذ الوصايا ؛ لأنها مقدمة على حق الورثة في التركة، ويترتب على ذلك بيان حكم التصرف في التركة قبل القسمة ولا تخلو هذه المسألة من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون تصرف البعض في نصيب الآخرين بعلم بقية الورثة ورضاهم؛ بأن يوافقوا على أن يكون العقار المبيع من نصيب البائع له مثلاً، وهذا لا إشكال فيه، (٢)، وتنتقل ملكية العقار للمشتري، ويسقط عنه الضمان، أما إذا باع أحد

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ٢٥٥).

(٢) ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية): إلى القول بجواز التخارج بإطلاق، سواء كانت التركة قديمة ومجهولة أو كانت حاضرة وموجودة، وسواء كان المقابل قيل أو كثير، خاصة وأن التخارج يغلق باباً من أبواب الخصومة أو التقاضي مما يقوي العلاقات الأسرية، ويعزز للعمل من باب الفضل والإحسان قبل العدل والمساواة. ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (١٠/ ٥٨٢)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٣٨)، العناية شرح الهداية (٨/ ٤٤٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٩٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٥٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣١٩)، البيان والتحصيل (١٠/ ٣٧٨)، التبصرة للخمي (١٠/ ٤٦٧٥)، التنبيهات المستنبطة (٣/ ١٤١٣)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٦٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٩٦)، أسنى المطالب (٢/ ٢١٦).

وذهب الحنابلة: إلى القول بجوز التخارج على التركة القديمة المجهولة للحاجة. ينظر: الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٣/ ١٢٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٣/ ١٥٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٩٦)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص: ٣٥٦)، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٤/ ٥٠١)، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٩/ ٤٤٦).

قال الحجاوي (رحمه الله): " فإن أمكن معرفته ولم تتعذر: كتركة موجودة صولح بعض الوارث عن ميراثه منها لم يصح الصلح ولا تصح البراءة من عين بحال ". الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٩٦).

الورثة نصيبه على الشيوع (١)، فإن المشتري يحل محل الوارث في نصيبه على الشيوع، لكن يحق للورثة الاعتراض على البيع بحق الشفعة. (٢)

ورد في الذخيرة للقرافي:" وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْقَسِمُ بِحَالٍ شَفَعَ كُلُّ مَنْ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ بوراثة أَوْ غَيْرِهَا لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الضَّرَرِ فِيهَا إذَا ادَّعَى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْقَسِمُ وَخُرُوجُ الدَّارِ مِنَ الْمِلْكِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْمُقَاسَمَةِ". (٣)

<u>الحالة الثانية:</u> أن يكون تصرف البعض في التركة قبل قسمتها بغير رضاً من بقية الورثة، (٤) وبغير إذنهم، بمعنى أنهم لا يوافقون على كون الشيء المتصرف فيه بالبيع مثلا من نصيب البائع له، وفي هذه الحالة ما حكم بيع أحد الورثة لشيء من التركة، هل يقع صحيحاً نافذاً، أم موقوفاً على إذن الورثة ورضاهم، أم يقع باطلاً من الأساس؟

---

(١)الشيوع: من شاعَ الخبرُ يَشِيعُ شَيْعوعَةً، أي ذاع. وسهمٌ مُشاعٌ وسهمٌ شائِعٌ، أي غير مقسوم. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٤٠) مادة (شيع)، ويقصد به أنه مختلط غير متميز؛ وإنما قيل له مشاع لان سهم كل واحد من الشريكين اشيع أي اذيع وفرق في أجزاء سهم الآخر بحيث لا يتميز منه، ومنه يقال شاع اللبن في الماء إذا تفرق اجزاؤه في اجزائه حتى لا يتميز. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٦٢).

(٢)الشفعة لغة: من الشَفْعُ: وهو خلافُ الزوج، والشُفْعَةُ في الدار والأرض. وَإِنَّمَا سُمِّيت شُفْعَة لِأَنَّهُ يَشفَع مالَه بهَا، أو هي: الزيادة: وكَانَ الرجل فِي الْجَاهِلِيَّة إِذا أَرَادَ بيع منزل أَو حَائِط أَتَاهُ الْجَار وَالشَّرِيك والصاحب فشفع إِلَيْهِ فِيمَا بَاعَ فشفعه وَجعله بِهِ أولى مِمَّن بَعُدَ سَبَبه فسميت شُفْعَة وَسمي طالبها شَفِيعًا. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٣٨) مادة (شفع)، جمهرة اللغة (٢/ ٨٦٩)، (بَاب الشين وَالْعين)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٦١)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٠٢)، حلية الفقهاء (ص: ١٥٥).

الشُفْعَة اصطلاحاً: حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ ثَبَتَ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بِعِوَضٍ بِمَا مَلَكَ بِهِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، أَيْ: ضَرَرِ مُؤْنَةِ الْقِسْمَةِ وَاسْتِحْدَاثِ الْمَرَافِقِ وَغَيْرِهَا كَمَنْوَرٍ وَمِصْعَدٍ وَبَالُوعَةٍ فِي الْحِصَّةِ الصَّائِرَةِ إلَيْهِ، وَقِيلَ ضَرَرُ سُوءِ الْمُشَارَكَةِ. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٩٤) و ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٩)، أسهل المدارك (٣/ ٣٧)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١١٨٥) ، المغني لابن قدامة (٥/ ٢٢٩).

(٣)(٧/ ٢٦٦).

(٤) قال ابن قدامة (رحمه الله): " فأمّا إن مَنَعَه المُقِرُّ مِن حَقِّه حتى يَضَعَ عنه بَعْضَه، فالصُّلْحُ باطِلٌ؛ لأنَّه صالحَ عن بَعْضِ مالِه بِبَعْضِه، وسواءٌ كان بلَفْظِ الصُّلْحِ أو بلفظِ الإبْراءِ، أو بلَفْظِ الهِبَةِ المَقْرُونِ بشَرْطٍ، مثْلَ أن يَقُولَ: أبْرَأْتُك مِن خَمْسِمِائَةٍ ... قال ابنُ أبي موسى: الصُّلْحُ على الإقْرارِ هَضْمٌ للحَقِّ، فمتى ألْزَمَ المُقَرَّ له تَرْكَ بَعْضِ حَقِّه، فتَرَكَه مِن غيرِ طِيبِ نَفْسِه، لم يَطِبِ الأخْذُ ". الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٣/ ١٢٧).

إذا لم يوافق بقية الورثة على تصرف أحدهم في شيء من التركة بالبيع مثلاً على اعتبار أنه من نصيبه، فإن البيع يقع باطلاً،(١) ولا تنتقل ملكيته للمشتري، بل يفسخ العقد، ويلزم الشخص الذي تصرف في التركة بالقسمة إما بالتراضي بين الورثة وهو ما يعرف بالقسمة الرضائية، أو عن طريق القسمة الجبرية عن طريق التقاضي. (٢)

وورد في الدر المختار:" وَلَوْ كَانَتْ الدَّارُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا بَاعَ أَحَدُهُمَا بَيْتًا مُعَيَّنًا أَوْ نَصِيبَهُ مِنْ بَيْتٍ مُعَيَّنٍ فَلِلْآخَرِ أَنْ يُبْطِلَ الْبَيْعَ كَذَا فِي غَالِبِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ مُعَلِّلِينَ بِتَضَرُّرِ الشَّرِيكِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْقِسْمَةِ إذْ لَوْ صَحَّ فِي نَصِيبِهِ لَتَعَيَّنَ نَصِيبُهُ فِيهِ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْقِسْمَةُ لِلدَّارِ كَانَ ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى الشَّرِيكِ إذْ لَا سَبِيلَ إلَى جَمْعِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ فِيهِ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ لِأَنَّ نِصْفَهُ لِلْمُشْتَرِي وَلَا جَمْعَ نَصِيبِ الْبَائِعِ فِيهِ لِفَوَاتِ ذَلِكَ بِبَيْعِهِ النِّصْفَ، وَإِذَا سَلِمَ الْأَمْرُ مِنْ ذَلِكَ انْتَفَى ذَلِكَ وَسَهُلَ طَرِيقُ الْقِسْمَةِ".(٣)

وورد في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:" أَنَّ الشَّيْءَ الْقَابِلَ لِلْقِسْمَةِ ... إذَا كَانَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَطَلَبَ أَحَدُهُمْ الْقِسْمَةَ وَأَبَاهَا بَعْضُهُمْ أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ عَلَيْهَا سَوَاءٌ كَانَ الَّذِي دَعَا إلَيْهَا صَاحِبُ الْأَقَلِّ أَوْ الْأَكْثَرِ... لِأَنَّ الْقِسْمَةَ ... إنَّمَا هِيَ إفْرَازُ الْحُقُوقِ لِيَنْتَفِعَ كُلُّ إنْسَانٍ بِمَا تَمَيَّزَ لَهُ".(٤)

وورد في المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي:" وإن طلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر نظرت فإن لم يكن على واحد منهم ضرر في القسمة...أجبر الممتنع؛ لأن الطالب يريد أن ينتفع بماله على الكمال وأن يتخلص من سوء المشاركة من غير إضرار بأخذ فوجبت إجابته إلى ما طلب". (٥)

وورد في الروض المربع شرح زاد المستقنع:" ومن دعا شريكه فيها إلى بيع أجبر، فإن أبى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما".(٦)

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٦٧)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩٤)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤/ ٣٠٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ١٧١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٦٧)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٦٢٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٠٦)، تكملة المجموع (٢٠/ ١٧٤)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٧١٦)، الملخص الفقهي (٢/ ٦٣٩)، حاشية الروض المربع (٧/ ٥٦٦)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (٢/ ٤٦١)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز (٣/ ٤٩٤)، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٨/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٧٥).

(٣)(٤/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٤)(٢/ ٣٦٧).

(٥)(٣/ ٤٠٦).

(٦)(ص: ٧١٦).

مما يدل على أنه لا يجوز لأحد الورثة أن يتصرف فيما هو مشترك بينهم – التركة قبل القسمة – وأن تصرفه بغير إذنهم ورضاهم باطل لا يترتب عليه أي أثر من الآثار.

الفرع الثاني: مشاركة الورثة لمورثهم في تشييد بناء أو توسيع تجارة أو القيام بعمل:

تصوير المسألة: قد يكون السبب في تأخير قسمة التركة وجود إشكالية في التقسيم نتيجة مشاركة أحد الأبناء أو أحد الورثة في تنمية التركة، مما يترتب عليه أحد أمرين، إما أن يدعي المشارك في تنمية التركة ملكيته لها على اعتبار أنها نتاج عمله ردحاً من الزمن فيمتنع عن التقسيم، أو ينكر الورثة حق المشارك في تنمية التركة باعتبار أن التركة ملك لمورثهم وأن المشارك في تنمية التركة مساوٍ لهم ولا يستحق شيئاً زائداً عن نصيبه.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى :" يَقَعُ كَثِيرًا فِي الْفَلَّاحِينَ وَنَحْوِهِمْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَمُوتُ فَتَقُومُ أَوْلَادُهُ عَلَى تَرِكَتِهِ بِلَا قِسْمَةٍ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا مِنْ حَرْثٍ وَزِرَاعَةٍ وَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَاسْتِدَانَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَكُونُ كَبِيرُهُمْ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى مُهِمَّاتِهِمْ وَيَعْمَلُونَ عِنْدَهُ بِأَمْرِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّفْوِيضِ، لَكِنْ بِلَا تَصْرِيحٍ بِلَفْظِ الْمُفَاوَضَةِ وَلَا بَيَانِ جَمِيعِ مُقْتَضَيَاتِهَا مَعَ كَوْنِ التَّرِكَةِ أَغْلَبُهَا أَوْ كُلُّهَا عُرُوضٌ لَا تَصِحُّ فِيهَا شَرِكَةُ الْعَقْدِ..." . (١)

وتفصيل الحكم على مسألتين: (٢)

المسالة الأولى: المشاركة في تنمية التركة بالعمل:

سلك الفقهاء في حكم هذه المسألة ثلاثة مسالك:

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٢)هذا على فرض أن المشارك في تنمية التركة ليس متبرعاً بعمله، أما إن كان عمله في تنمية التركة من باب البر والصلة فلا شك أنه من أفضل الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد إلى ربه، والتي يثاب عليها الإنسان في الدنيا والآخرة بدليل حديث عَبْدِ اللَّهِ- يعني ابن مسعود رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي". رواه البخاري في صحيحه (٥٢٧/١١٢/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ورواه مسلم في صحيحه، (٩٠/١/ ٨٥)، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

ولا يحق له بعد ذلك أن يطالب بعوض عن عمله مع والده، وإلا كان مبطلاً لعمله الصالح في الدنيا قبل أن يجازى عليه في الآخرة قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾ ﴾ محمد: ٣٣ والله أعلم.

المسلك الأول: جعل الأولاد الذين قاموا بتنمية التركة شركاء مع أبيهم بحصص تتناسب مع مجهودهم الذي يقدمونه دون محاباة لهم كالنصف والربع مثلاً، وإليه ذهب الحنفية. (١)

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى:" وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ، خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ فِي زَمَانِنَا مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ، بَلْ هِيَ شَرِكَةُ مِلْكٍ .... فَإِذَا كَانَ سَعْيُهُمْ وَاحِدًا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ مَا حَصَّلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَمَلِهِ يَكُونُ مَا جَمَعُوهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، (٢) وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَمَلِ وَالرَّأْيِ كَثْرَةً وَصَوَابًا ... وَمَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمْ لِنَفْسِهِ يَكُونُ لَهُ وَيَضْمَنُ حِصَّةَ شُرَكَائِهِ مِنْ ثَمَنِهِ إذَا دَفَعَهُ مِنْ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ، وَكُلُّ مَا اسْتَدَانَهُ أَحَدُهُمْ يُطَالَبُ بِهِ وَحْدَهُ." (٣)

المسلك الثاني: جعل الأولاد الذين قاموا بتنمية التركة أُجراء عند أبيهم، يستحقون أجر المثل وإليه ذهب المالكية في قول لهم. (٤)

قال ابن عرفة الدسوقي رحمه الله : " وَقَرَّرَ شَيْخُنَا الْعَدَوِيُّ فِي هَذَا الْمَحَلِّ مَا مُحَصَّلُهُ لَوْ عَمِلَ أَوْلَادُ رَجُلٍ فِي مَالِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ مَعَهُ، أَوْ وَحْدَهُمْ وَنَشَأَ مِنْ عَمَلِهِمْ غَلَّةٌ كَانَتْ تِلْكَ الْغَلَّةُ لِلْأَبِ وَلَيْسَ لِلْأَوْلَادِ إلَّا أُجْرَةُ عَمَلِهِمْ يَدْفَعُهَا لَهُمْ بَعْدَ مُحَاسَبَتِهِمْ بِنَفَقَتِهِمْ وَزَوَاجِهِمْ إنْ زَوَّجَهُمْ فَإِنْ لَمْ تَفِ أُجْرَتُهُمْ بِذَلِكَ رَجَعَ عَلَيْهِمْ بِالْبَاقِي إنْ لَمْ يَكُنْ تَبَرَّعَ لَهُمْ بِمَا ذُكِرَ مِنْ النَّفَقَةِ، وَالزَّوَاجِ، وَهَذَا إنْ لَمْ يَكُنْ الْأَوْلَادُ بَيَّنُوا لِأَبِيهِمْ أَوَّلًا أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ الْغَلَّةِ لَهُمْ أَمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَإِلَّا عُمِلَ بِمَا دَخَلُوا عَلَيْهِ ، وَقُرِّرَ أَيْضًا أَنَّهُ إذَا اتَّجَرَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ فِي التَّرِكَةِ فَمَا حَصَلَ مِنْ الْغَلَّةِ فَهُوَ تَرِكَةٌ وَلَهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ إنْ لَمْ يُبَيِّنْ أَوَّلًا أَنَّهُ يَتَّجِرُ لِنَفْسِهِ فَإِنْ بَيَّنَ أَوَّلًا كَانَتْ الْغَلَّةُ لَهُ، وَالْخَسَارَةُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ إلَّا الْقَدْرُ الَّذِي تَرَكَهُ مُورِثُهُمْ ..." (٥)

وقال الشيخ عليش (رحمه الله تعالى): " مَنْ تَكَسَّبَ مَعَهُ أَوْلَادُهُ وَالْمَالُ لِلْأَبِ فَلَهُ الْمَالُ وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ الْأَوْلَادُ بِالْعَمَلِ فَلَهُمْ أُجْرَةُ مِثْلِهِمْ وَيُحَاسِبُهُمْ بِنَفَقَتِهِمْ إنْ كَانَتْ اهـ. .... وَأَمَّا الْغَرَامَةُ فِي الْمُسْتَقِيلِ فَمَا كَانَ مَكْتُوبًا بِاسْمِ الْأَبِ فِي الدِّيوَانِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤/ ٣٠٧، ٣٠٨).
(٢) إذا لم يشترط لأحد من الشركاء شيئًا من الكسب كان الكسب بينهم بالتساوي؛ لأن مقتضى الاشتراك التساوي قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾النساء: من الآية [١٢]، ولا مخرج له عن ذلك. ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» (٣/ ٦٥٨).
(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤/ ٣٠٧، ٣٠٨).
(٤) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢/ ١٥٩) ، البيان والتحصيل (٥/ ٤٣١).
(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٦٥).

شَيْئًا عَلَى الْأَوْلَادِ وَمَا كَانَ بِاسْمِ أَحَدِ الْأَوْلَادِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ ". (١)

المسلك الثالث: أن الأمر يرجع فيه إلى العرف، (٢) والعادة، وإليه ذهب المالكية في قول لهم (٣). دليله: القاعدة الفقهية (العادة محكمة). (٤)

حيث دلت القاعدة على أن العادة محكمة أي معمول بها شرعاً، عامة كانت أم خاصة، حيث جعلها الشارع حَكَمَاً لإثبات الحكم الشرعي الذي لم يُنص على خلافه بخصوصه، فما دام لم يرد نص يخالفها أصلاً، أو ورد، ولكن عاماً، فإن العادة تعتبر محكمة، بناء على ذلك يرجع في معرفة حكم عمل الأولاد في مال أبيهم إلى المعتاد من أحوال الناس في هذا البلد. (٥)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: **«... مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ...»** (٦)

قال الشيخ عليش (رحمه الله تعالى) في فتواه عن هذا الأمر حينما سئل: " مَا قَوْلُكُمْ فِي رَجُلٍ لَهُ أَمْوَالٌ وَتَحْتَ يَدِهِ أَطْيَانٌ وَلَهُ أَوْلَادٌ قَدْ حَرَّكُوا مَعَهُ ذَلِكَ مُدَّةً قَبْلَ بُلُوغِهِمْ وَبَعْدَهُ وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهِمْ غَرَامَاتٌ فَدَفَعُوهَا مِنْ ذَلِكَ وَالْآنَ أَرَادُوا الِانْفِصَالَ عَنْ أَبِيهِمْ وَمُقَاسَمَتَهُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَطْيَانِ فَهَلْ يُجَابُونَ لِذَلِكَ؟ وَإِذَا قُلْتُمْ لَا فَهَلْ يَلْزَمُ أَبَاهُمْ أَنْ يَدْفَعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ الْغَرَامَةِ، أَوْ لَا أَفِيدُوا الْجَوَابَ.

فَأَجَاب بِمَا نَصُّهُ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ؛ نَعَمْ لَا يُجَابُونَ لِمُقَاسَمَةِ أَبِيهِمْ فِي أَمْوَالِهِ وَأَطْيَانِهِ بَلْ جَمِيعُ أَمْوَالِهِ وَأَطْيَانِهِ لَهُ وَحْدَهُ ثُمَّ يُنْظَرُ لِعَادَةِ أَهْلِ بَلَدِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْمُسَامَحَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَمَنْ يَكْتَسِبُ مَعَهُ مِنْ

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢/ ١٥٩).

(٢) العرف الصحيح: " هو العرف الذي يتعارفه الناس مما لا يخالف نصًا أو دليلًا من أدلة الشرع بحيث لا نقول إنه يجب أن يكون مطابقًا للشرع، بل يكفي ألا يكون مخالفًا له؛ لأن الغالب أن الأعراف ينشئها الناس بينهم وذلك أن الناس لابد أن يكون بينهم أعراف وعادات وأمور يعتادونها ". شرح القواعد السعدية (ص: ٩٥).

(٣) **قال الشيخ عليش (رحمه الله تعالى)** : " كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَمِيرُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَتَكَسَّبُ مَعَهُ بَعْضُ أَوْلَادِهِ ثُمَّ يَمُوتُ الرَّجُلُ هَلْ يَخْتَصُّ الْمُتَكَسِّبُ بِشَيْءٍ مِنْ التَّرِكَةِ وَنَصُّ الْجَوَابِ الْعَادَةُ مُحْكِمَةٌ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ فِي ذَلِكَ مَبْنِيًّا عَلَى الْمُسَامَحَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَمَنْ يَكْتَسِبُ مَعَهُ فَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ التَّبَرُّعِ فِي مُعَاوَنَةِ الْأَبِ فَلَا يَخْتَصُّ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ بِشَيْءٍ وَإِلَّا حَاسَبَ بِحَسَبِ تَكَسُّبِهِ بِنَظَرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ انْتَهَى " . فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢/ ١٥٩).

(٤)الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧) ، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥١).

(٥)ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٩٨).

(٦)مسند أحمد مخرجا (٦/ ٨٤ / ٣٦٠٠) مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي رضي الله عنه.

-**قال أبو عبد الرحمن "** هذا حديث حسن ". الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١/ ٦٤٩/ ٨٤٢).

أَوْلَادِهِ فِي التَّكَسُّبِ وَالنَّفَقَةِ حُمِلَ الْجَمِيعُ عَلَى التَّبَرُّعِ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ وَمَا غَرِمَهُ عَنْهُمْ وَهُمْ مُتَبَرِّعُونَ بِعَمَلِهِمْ مَعَهُ فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِمَّا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا مِمَّا غَرِمَهُ عَنْهُمْ وَلَا يَرْجِعُونَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ أُجْرَةِ عَمَلِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْمُشَاحَّةِ وَالْمُحَاسَبَةِ فِيمَا ذُكِرَ حَاسَبَهُمْ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ وَمَا غَرِمَهُ عَنْهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ عَلَى الْكَسْبِ وَحَاسَبُوهُ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِمْ بِنَظَرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَإِنْ تَسَاوَيَا فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ عَلَيْهِ وَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمَا رَجَعَ مَنْ لَهُ الزِّيَادَةُ بِهَا أَيًّا كَانَ " . (١)

لا شك أن الجمع بين الأقوال أفضل من العمل ببعضها وترك البعض، خاصة وأن الأمر فيه سعة، فبإمكان الأب أن يأخذ القرار في حال حياته إما بجعل الأبناء الذين يشاركونه في العمل شركاء بنصيب محدد بحسب ما يتفقون عليه وبحسب جهدهم دون محاباة لهم، أو أجراء يعملون في ماله بأجر محدد، فيقدر لهم راتباً معيناً يتفقون عليه كما يفعل مع الأجراء الأجانب، أما إن كان الأمر قد فات الأب في حياته وانتهى بوفاته دون تحديد أو إتفاق، فليس أمام الورثة إلا أن يمكنوا من نمى التركة من استيفاء حقهم من التركة قبل قسمتها إما على اعتبار أنهم شركاء لأبيهم أو أجراء يستحقون راتباً معيناً نظير عملهم، وينبغي من باب تحقيق العدل والإنصاف بين سائر الورثة الاستعانة بخبراء ثقات في تقدير جهد من شارك في تنمية التركة ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ۝٥٩﴾ (٢)، و **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ **(٣)**؛ وبذلك يكون بقية الورثة ممن لم يشارك في تنمية التركة قد وصلوا والدهم بتدارك ما قصر فيه في حال حياته من عدم بيان حق من ساهم في تنمية التركة بكونهم شركاء أو أجراء ؛ فتبرأ ذمة والدهم أمام الله ، وفي نفس الوقت يبرون إخوانهم ممن ساهموا في تنمية التركة بتمكينهم من استيفاء حقهم قبل قسمة التركة ، ويخصمون منه سائر استفادتهم من أبيهم ، كنفقات الزواج والنفقة على أولادهم وزوجاتهم ، وتمكينهم من الحج أو العمرة أو بعض الأمور ذات البال ، والسكنى ، والاسم التجاري الذي ما كانوا ليكتسبوه في حياة والدهم أو بعد مماته لولا عملهم في ماله ، والذي يتبقى لهم نظير جهدهم هو حقهم الذي يعطونه قبل القسمة ، فيدخلون على إخوانهم الفرح والسرور ، فضلاً عن صلة الرحم ، ونزع الضغائن واستلال الأحقاد . والله أعلم

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢/ ١٥٩).
(٢) سورة الفرقان: من الآية (٥٩).
(٣) سورة القصص: من الآية (٢٦).

المسألة الثانية: المشاركة في تشييد بناء.

صورة المسألة: إذا شارك أحد الورثة في تشييد بناء على أرض مورثهم الفضاء بإذنه في حياته (١)، أو ترميمه وإصلاحه فما حكم من شارك وكيف تقسم التركة؟

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة استحقاق الأرض بعد أن عُمرت، أو استحقاق البناء وقد شرى الأرض مع البناء، حيث اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال وبيانها على الوجه الآتي:

القول الأول: أنه إن شرى داراً مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه يخير المشتري إن شاء أخذ الأرض بحصته من الثمن وإن شاء ترك، ولو استحق بعد قبضه يأخذ الأرض بحصته ولا خيار له، وإليه ذهب الحنفية (٢)

قال ابن نجيم(رحمه الله تعالى): " قَالَ شَرَى دَارًا مَعَ بِنَائِهِ فَاسْتَحَقَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ قَبْضِهِ قَالُوا يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي إنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْضَ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْدَ قَبْضِهِ يَأْخُذُ الْأَرْضَ بِحِصَّتِهِ وَلَا خِيَارَ لَهُ ".(٣)

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء (رحمهم الله تعالى)، أن من أحدث في ملك غيره شيئاً بغير إذنه فليس له سوى ما أنفقه، ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٣/ ٣٢٤) ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٠/ ٤٦٦) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٠٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١٠/ ٥٤٦)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٦٨)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٨٩٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ٣٨٤)، العدة شرح العمدة (ص: ٣٠٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٣)، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٦/ ١٦). **بدليل:** ما روي عن شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ"" ؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين بغير اتلاف أو ضرر. سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٤١/ ١٢٦٦)، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع أرض قوم بغير إذنهم، سنن ابن ماجة (٢٤٦٦/٨٢٤/٢)، كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، سنن أبي داود (٣٤٠٣/٢٦١/٣)، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٣ / ٣٦٢٩٨)، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في الزرع بغير إذن صاحب الأرض.

- **قال عنه الترمذي:** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٤١).
- **وقال ابن الأثير:** "قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال:" هو حديث حسن". جامع الأصول (١٠/ ٢٠٤).

(٢)ينظر: الأصل للشيباني (٣/ ٣٢٤) ، البحر الرائق (٦/ ٧٠) ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤١١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٧٠).

القول الثاني: أنه إن اشترى أرضاً فعمرها المشتري ثم استحقت الأرض بعد أن عمرت، أن المشتري بالخيار فإما أن يدفع المستحق للأرض قيمة البناء، فإن أبى دفع إليه المشتري قيمة الأرض فضاءً، فإن أبى كانا شريكين في العقار بقيمة ما لكل واحد منهما، وإليه ذهب المالكية، (١) والشافعية(٢).

قال الكشناوي (رحمه الله تعالى): " ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمار قائمًا، فإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحًا، فإن أبى كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد اهـ." (٣)

قال الماوردي (رحمه الله تعالى): " فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنْ لَا حَقَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ فِي الزَّرْعِ فَلَا يَخْلُو حَالُ رَبِّ الْأَرْضِ وَالزَّارِعِ مِنْ ثَلَاثَةِ أحوال: **أحدها:** أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى تَرْكِ الزَّرْعِ إِلَى أَوَانِ الْحَصَادِ، فَيَجُوزُ وَيُؤْخَذُ الزَّارِعُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ. **وَالثَّانِي:** أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى قَلْعِ الزَّرْعِ بَقْلًا فَيَجُوزُ وَيُؤْخَذُ الزَّارِعُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ إِلَى حِينِ قَلْعِهِ وَبِأَرْشِ نَقْصِهِ إِنْ حَدَثَ. **وَالثَّالِثُ:** أَنْ يَخْتَلِفَا فَيَدْعُوَ الزَّارِعُ إِلَى اسْتِيفَائِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ، وَيَدْعُوَ رَبُّ الْأَرْضِ إِلَى قَلْعِهِ بَقْلًا فِي الْحَالِ، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ رَبِّ الْأَرْضِ وَيُجْبَرُ الزَّارِعُ عَلَى الْقَلْعِ وَغَرِمَ الأجرة والأرش. " (٤)

القول الثالث: أنه إن بنى الأرض بماله كان البناء له وحده والأرض لجميع الورثة. نص عليه الشيخ ابن تيمية (رحمه الله تعالى). (٥)

وقد سُئِلَ ابن تيمية (رحمه الله تعالى): " عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ - إلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى - وَخَلَّفَ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ وَمِلْكًا وَكَانَ فِيهِمْ وَلَدٌ كَبِيرٌ وَقَدْ هَدَمَ بَعْضَ الْمِلْكِ وَأَنْشَأَ وَتَزَوَّجَ فِيهِ وَرُزِقَ فِيهِ أَوْلَادًا وَالْوَرَثَةُ بَطَّالُونَ فَلَمَّا طَلَبُوا الْقِسْمَةَ قَصَدَ هَدْمَ الْبِنَاءِ؟ فَأَجَابَ: أَمَّا الْعَرْصَةُ (الأرض الخلاء) فَحَقُّهُمْ فِيهَا بَاقٍ، وَأَمَّا الْبِنَاءُ فَإِنْ كَانَ بَنَاهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِهِ دُونَ الْأَوَّلِ فَلَهُ أَخْذُهُ؛ وَلَكِنْ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْبِنَاءِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَعَادَهُ بِالْإِرْثِ الْأَوَّلِ فَهِيَ لَهُمْ." (٦)

ويمكن أن يستدل على استحقاق من بنى قيمة البناء يوم الحكم بالأثر:

---

(١) ينظر: أسهل المدارك (٣/ ٧٢) ، الرسالة للقيرواني (ص: ١٣٤) ، الثمر الداني (ص: ٦١٦) ، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ١٦٤) ، الجامع لمسائل المدونة (١٨/ ٤٥٣) ، الفواكه الدواني (٢/ ٢٣٣) ، حاشية العدوي (٢/ ٣٥٧) ، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٣٨٠) ، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٩٢٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٦٨) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٣٧١).

(٣) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/ ٧٢).

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٣٦٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٥٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٥٠).

عن عبدِ اللهِ بن مسعود (رضي الله عنه) قال: **" مَن بَنَى في أرضِ قَوم بغَير إذنِهم فلَه نِقْضُه، وإن بَنَى بإذنِهم فلَه قيمَتُه ".** (١) وفي رواية قال: وحَدَّثَنا شَريكٌ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ قال: **" قيمَتُه يَومَ يُخرجُه ".**(٢)

وفي روايةٍ أخرى عن شُرَيحٍ فِيمَن بَنَى في أرضِ قَومٍ بإِذنِهِم **قال: " فلَه قيمَةُ بنائهِ ".** (٣)

وجه الدلالة: دلت الروايات جميعها على استحقاق من بنى بإذن المالك قيمة بنائه؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين بغير إتلاف أو ضرر فيصار إليه.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أجد أن أنسب الأقوال للعمل بها هو تخريج المسألة على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني (المالكية والشافعية)، فإما أن يدفع الورثة قيمة البناء أو الإعمار من التركة قبل القسمة لمن بنى وعمر، وإما أن يدفع من قام بالبناء قيمة الأرض براحاً – فارغة – فإن تشاحا ولم يتفقا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما، فالمستحق بقيمة أرضه والذي أعمر بقيمة عمارته. (٤) والله أعلم.

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٢/ ٣٠ / ١١٥٩٩) ، كتاب العارية ، باب من بنى أو غرس في أرض غيره ، السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٣١١ / ٢١٢٣) ، كتاب البيوع ، باب العارية ، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٢٣٩ / ٢٠٤٣) ، ذكر أوائل الأشياء التي حدثت في مكة قديم ، وأخرجه الدارقطني في السنن مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها (٥/ ٤٣٦ / ٤٥٩٩)، كتاب في الأقضية وغير ذلك ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٤ / ٢٢٤٦٣)، كتاب البيوع والأقضية ، باب الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجه ، المهذب في اختصار السنن الكبير (٥/ ٢٢١٩ / ٩٣١٦) ، كتاب العارية.

– **وقد أخرجه البيهقي** من طريق شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد اللَّه، فذكره بنحوه موقوفًا عليه. وسنده ضعيف، شريك هو النخعي المدني، وجابر هو الجعفي، شريك ضعيف وجابر متهم، وأحسن أحواله أنه من قول شريح، من طريق قيس وإسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح: من بني في أرض قوم بإذنهم فله قيمة بنائه، ورجاله ثقات، وقيس هو ابن الربيع وروايته مقرونة إسرائيل بن يونس. ينظر: المقرر على أبواب المحرر (٣٧/٢، ٣٨)، وقال عنه البيهقي في السنن الصغير: " وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ لَا يَصِحُّ ". السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٣١١ / ٢١٢٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٢/ ٣٠ / ١١٦٠٠) ، كتاب العارية، باب من بنى أو غرس في أرض غيره، **قال الذهبي:** "رواه شريك، عن جابر، عن عامر قال: "قيمته يوم يخرجه"". المهذب في اختصار السنن الكبير (٥/ ٢٢١٩ / ٩٣١٧) ، كتاب العارية.

(٣)السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٢/ ٣٠ / ١١٦٠٢) ، كتاب العارية، باب من بنى أو غرس في أرض غيره، **قال الذهبي:** "رواه عن جابر، عن القاسم، عن شريح كقول ابن مسعود. وفي الباب حديث واهٍ" . المهذب في اختصار السنن الكبير (٥/ ٢٢١٩ / ٩٣١٨) ، كتاب العارية.

(٤)ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٦١٦).

المطلب الرابع

حكم تأخير قسمة التركة

قسمة التركة إما أن تكون بين الورثة بالتراضي ، أو بالرفع للقاضي ، **قال الموصلي (رحمه الله تعالى)** : " اعْلَمْ أَنَّ الْقِسْمَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: قِسْمَةٌ يَتَوَلَّاهَا الشُّرَكَاءُ بِأَنْفُسِهِمْ فَتَجُوزُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ وَالْإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ فِي اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ وَإِبْطَالِهِ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ، وَقِسْمَةٌ يَتَوَلَّاهَا الْحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ فَتَجُوزُ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَا فِيمَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ وَلَا فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ كَالْحَائِطِ وَالْبِئْرِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ نُصِبَ لِإِقَامَةِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ الضَّرَرِ وَالِاشْتِغَالُ بِمَا لَا يُفِيدُ مِنْ قَبِيلِ الْهَزْلِ؛ وَمَنْصِبُهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ لَيْسَ فِي حُكْمِ الْمِلْكِ، فَلَيْسَ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُجِيبَهُ إِلَيْهِ" (١).

وقال أبو بكر الكشناوي (رحمه الله): " قال ابن جزير: إن كان الشيء المشترك ممَّا يحتمل القسمة بلا ضرر كالأرضين وغيرهما، فأراد أحد الوَرَثَة القسمة وأباها بعضهم أُجْبِرَ مَنْ أبى على القسمة، وإن كان مما لا يُقْسَمُ أُجْبِرَ على بَيْعِ حظه ثم يقتسمون الثمن". (٢)

قد يتأخر بعض الورثة في قسمة مال مورثهم، وفرز أنصبة من معهم من الورثة، بمبررات لا تستند على دين أو عقل، وكأنهم يفرضون وصايتهم على بقية الورثة ومن هذه المبررات غير المقبولة:

أ- تأخير قسمة التركة؛ زعماً بأن القسمة قد تتسبب في تفريق الإخوة، وهذا وهم، فالتعجيل في القسمة يساعد على الاستقرار أكثر من التأخير؛ لمظنة حاجة البعض التي يصحبها الحياء من الطلب، ويبرز هذا عند النساء، فتتحرج من الطلب؛ كيلا يُظن أن هذا بإيعاز من زوجها.

---

(١)الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٧٥) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ١٧١)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤/ ٣٠٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٦٧)، الأصل للشيباني ط قطر (١١/ ١٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٦٧)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٦٢٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٠٦)، تكملة المجموع (٢٠/ ١٧٣)، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص: ٧١٦)، الملخص الفقهي (٢/ ٦٣٩)، حاشية الروض المربع للنجدي (٧/ ٥٦٦)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع للبهوتي ط الركائز (٣/ ٤٩٤)، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٨/ ٣٢٩).

(٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/ ٤٩).

ب- تأخير قسمتها؛ حتى يكبر الصغار، ويمكن الرد عليهم بأن القاصر (عقلا أو سناً) يولّى عليه (ولاية لرعايته وحفظ حقوقه) بأمر القضاء، أما غير ذلك، فالمكلف لا يجوز حبس ماله بغير رضاه.

وفي الحقيقة يرجع سبب تأخير قسمة التركة بعد وفاة المورث إلى عدة أمور منها: طمع الأقارب أو تهاون الورثة في المبادرة إلى التقسيم، أو تشعب تركة الميت وتفرقها في أماكن مختلفة، أو قناعة البعض بعدم أحقية الإناث وأن التركة وخاصة الأملاك والأراضي والعقارات للذكور فقط، مما يترتب عليه ضياع حقوق بعض الورثة وخاصة النساء والضعفاء منهم، **ولا خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى –** (١)، في أنه تجب المبادرة إلى تقسيم التركة من غير تأخير، وإعطاء كل ذي حق حقه على الفور، وأن المماطلة في تقسيم التركة بلا عذر أو إذن من الورثة محرم شرعاً؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، **وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول.**

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ (٢)؛ حيث دلت الآية الكريمة على حظر أموال الناس إلا بطيب نفس منهم، وبالكيف الوارد في كتاب الله وسنة نبيه، وجاءت به حجة، وتأخير إيصال الحقوق لأصحابها مظنة ضياعها، وهو نوع من أكل أموال الناس بالباطل. (٣)

ثانياً: من السنة:

١-عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: **«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا ....»**. (٤)

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٧٥) ، أسهل المدارك (٣/ ٤٩) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٢/ ٦٢٥) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي، (٤/ ٤١٤) ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد للبغدادي، (ص: ٥١٥) ، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بلبان، (ص: ٢٦٥).

(٢) سورة النساء: الأية (٢٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للشافعي جمعه الإمام البيهقي (٩٣/٢).

(٤) صحيح مسلم، (٢٥٧٧/١٩٩٤/٤) ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

٢-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».(١)**

يظهر من الحديثين الشريفين **أن** جميع الشرائع جاءت باستقباح الظلم، والتنفير منه، واستفظاعِه، وتوعد الله -سبحانه وتعال- بمعاقبة الظالم والإنتقام منه في عاجله، وآجله؛ لأن الظالم أضر بنفسه، فأوردها المهالك، ولا شك أن تأخير الميراث عن مستحقه من الظلم البين الذي يحيق بصاحبه. (٢)

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».(٣)**

حيث دل الحديث على أن قطع الميراث بالحيلة من الكبائر، وهذا الأمر عام يدخل فيه تأخير القسمة طمعاً في المال، أو منع الميراث عن صاحبه. (٤)

٤-عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللهُ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»**. (٥)

جعل **الله** الوعيد الشديد جزاءً على منع الميراث عن مستحقه، أو تأخيره عن وقته دون عذر أو إذن إذ الأصل أنه لا يجوز للإنسان الافتئات على حق الغير، أو التصرف فيه بغير إذنه، **قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :** " تَخْصِيصُ ذِكْرِ الْقِيَامَةِ وَقَطْعِهِ مِيرَاثِ الْجَنَّةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَزِيدِ الْخَيْبَةِ وَالْخُسْرَانِ؛ وَوَجْهُ الْمُنَاسِبَةِ أَنَّ الْوَارِثَ كَمَا انْتَظَرَ فَتَرَقَّبَ وُصُولَ الْمِيرَاثِ مِنْ مُورِثِهِ فِي الْعَاقِبَةِ فَقَطَعَهُ كَذَلِكَ يُخَيِّبُ اللَّهُ تَعَالَى آمَالَهُ عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَالْفَوْزِ بِهَا ".(٦)

ثالثاً: من المعقول:

أمر الله سبحانه وتعالى بأداء الحقوق إلى أصحابها، وجعل الميراث ملكاً جبرياً ينتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم، وتوعد من يخالف ما تولى الله تعالى قسمته بنفسه،

---

(١) صحيح البخاري، (٢٤٤٧/١٢٩/٣) ، كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، صحيح مسلم، (٢٥٧٨/١٩٩٦/٤) ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، واللفظ له.

(٢) ينظر: الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية لزين الدين المناوي، (ص ١٥١).

(٣) سنن ابن ماجة، (٢٧٠٣/٩٠٢/٢) ، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية.

قال البوصيري: "هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف زيد الْعمي وَابْنه عبد الرَّحِيم ". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، (١٤١/٢).

(٤) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير، لأبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (٣٢٨/١٠).

(٥) سنن سعيد بن منصور للجوزجاني (٢٨٥/١١٨/١) ، شعب الإيمان للبيهقي، (٧٥٩٤/٣٤٠/١٠).

قال العجلوني: " رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي بن كعب". كشف الخفاء ط القدسي (٢/ ٣١٠).

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، (٢٠٤٠/٥).

فلا يجوز لأحد الورثة أن يستولي على التركة ويضع يده عليها أو على شيء منها، بغرض المماطلة في قسمتها؛ حيث قسم الله التركة بنفسه تقسيماً عادلاً على جميع المستحقين لها ، وعلى الجميع أن يسلم بهذه القسمة ويرضى بها ويذعن لأمر الله حتى لا يعرض نفسه لغضب الله وسخطه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ **(١)**، ولا شك أن تأخير قسمة التركة يحدث شرخاً وتصدعاً في العلاقات الأسرية بين الورثة، وأن المبادرة بقسمة التركة قبل تغير الأحوال وتبدل النفوس يحمي جميع الأطراف من الوقوع في المحظور.

المطلب الخامس

وقت تقييم(٢) ممتلكات التركة

تصوير المسألة: إذا تأخر الورثة في تقسيم التركة حتى تغيرت أو زادت أو ترتب على التأخير مردود مالي وأراد الورثة قسمة التركة فهل المعتبر وقت وفاة المورث أم وقت التقسيم؟

أولاً: لا بد من المبادرة بحصر الورثة؛ لأن حصر الورثة يحدد الوارثين من الميت، فإذا تم حصر الورثة، فينبغي المبادرة بحصر تركة الميت حصرا كاملاً، ويقضى

---

(١) سورة النساء: الآية (١٤).

(٢) **القيمة:** واحدة القِيَم، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء. يقال: قومت السلعة، وقيمة الشيء: قدره، وَقِيمَة الْمَتَاع ثمنه، وحط القيمة على: وضع السعر على، وسعره، ثمنه، وقوَّمه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠١٧) مادة [قوم] ، مختار الصحاح (ص: ٢٦٢)، مادة (ق وم) القاموس الفقهي (ص: ٣١١)(حرف القاف)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٨)، (باب القاف)، تكملة المعاجم العربية (٣/ ٢٢٩)، مادة [قوم].

-والقيمة مرادفة للثمن، الا أن الثمن قد يكون مساوياً للقيمة، أو زائداً عليها أو ناقصاً عنها. والفرق بينهما أن ما يقدر عوضاً للشيء في عقد البيع يسمى ثمناً له، كالدراهم والدنانير وغيرها، على حين أن القيمة تطلق على كل ما هو جدير باهتمام المرء وعنايته، لاعتبارات اقتصادية، أو سيكولوجية، أو اجتماعية، أو أخلاقية، أو جمالية. المعجم الفلسفي لجميل صليبا: الجزء الثاني، ص ٢١١، دار الكتاب اللبناني، بيروت د ت.

الْقيمَة اصطلاحا: " هِيَ المساوية لمقدار الْمُثمن من غير نُقْصَان وَلَا زِيَادَة " الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٣٨). وينظر: البحر الرائق، (٦/ ١٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٩٨)، تحفة المحتاج (٦/ ٤٨).

- لكن إن اتفق الورثة على القسمة بأنفسهم وتراضوا على ذلك فالمراد بالتقييم هو ما ذكره الكشناوي رحمه الله حيث قال: " والمراد بالقيمة ما يتراضى عليه الورثة لا ما يساويه للعرض في السوق ". أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/ ٣٤١).

دين الميت إن كان عليه دين، وتخرج الوصية إن كانت هناك وصية، فإذا قضي الدين وأخرجت الوصايا، قسموا الباقي على حسب الميراث الشرعي؛ لأن الله تعالى يقول في آيات المواريث بعد أن ذكر سبحانه الأنصبة: قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾(١)؛ فدل على أن الدين والوصية يخرجان من أصل التركة قبل القسمة ثم يقسم ما تبقى بعدهما بالتراضي، وعند النزاع بين الورثة يرفع الأمر إلى القاضي، وكذلك عند وجود قاصر أو غائب. (٢)

ثانياً: لا خلاف بين الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في أن الأموال النقدية والأسهم والصناديق الاستثمارية تقسم مباشرة ولا تحتاج إلى تقييم، فيمكنهم قسمتها بأنفسهم، **قال المرداوي (رحمه الله): "**وللشُّرَكاءِ القِسْمَةُ بأَنْفُسِهم، ولا تَلْزَمُ بدُونِ رِضاهم، ويُقاسِمُ عالِمٌ بها يَنْصِبُونَه، فإنْ كانَ عدْلًا، لَزِمَتْ قِسْمَتُه بدُونِ رِضَاهم، وإلَّا فلا، أو بعَدْلٍ عارِفٍ بالقِسْمَةِ يَنْصِبُه حاكِمٌ بطَلَبِهم **"** (٣)، وإن عجزوا عن قسمتها بأنفسهم (٤)، فللقاضي قسمتها على الورثة مباشرة بعد الرجوع إلى أهل الخبرة، أما التركات التي تحتاج إلى تقييم كالعقار (٥)، والأشياء العينية والتركات المتنوعة التي تشتمل على نقد وأسهم وعقارات ، فيقوم القاضي بناء على طلب الورثة القسمة بتكليف خبير يقوم بتقييم ممتلكات التركة كالمجوهرات والأثاث والسيارات التي لا يمكن قسمتها (٦)؛ لعدم تساويها تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني وقسمة قيمتها على الورثة.

ثالثاً: لا خلاف بين الفقهاء– رحمهم الله تعالى – في أن وقت تقييم التركة يكون يوم القسمة، ولا اعتبار لتقييمها قبل ذلك، فالمعتبر هو قيمة التركة يوم التقسيم؛ لأن

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٢).
(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٦٠/ ١٠٢).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٩/ ٨٤، ٨٥).
(٤) **قال ابن بلبان (رحمه الله):** " وتعدل السِّهَام بِالأجزاء ان تَسَاوَت والا بِالْقيمَةِ اَوْ الرَّد إن اقتضته ثمَّ يقرع وَتلْزم الْقِسْمَة بهَا وإن خير أحدهما الْأُخَر صحت ولزمت برضاهما وتفرقهما ". أخصر المختصرات (ص: ٢٦٥).
(٥) **قال الخرشي (رحمه الله):** " وَقَسْمُ الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ بِالْقِيمَةِ (ش) يَعْنِي أَنَّ الْعَقَارَ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ الْمُقَوَّمَاتِ يُقْسَمُ بِالْقِيمَةِ لَا بِالْعَدَدِ وَلَا بِالْمِسَاحَةِ وَسَوَاءٌ اخْتَلَفَ الْبُنْيَانُ أَوْ اتَّفَقَ وَسَوَاءٌ اتَّفَقَ الْغَرْسُ أَوْ اخْتَلَفَ إذْ لَا يُعْرَفُ تَسَاوِيهِ إلَّا بِمَعْرِفَةِ قِيمَتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّقْوِيمِ ". شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٨٦).
(٦) **قال ابن غازي المكناسي (رحمه الله):** " وما كَانَ مثل الدابّة والعبد والسفينة وما لا يمكن قسمه بين الشركاء أجبروا عَلَى التقاوي أو البيع، وصاحبه أولى بِهِ بأقصى ما يبلغ فِي النداء إن أراده، وذكر عياض ما حاصله: من قصد بدعواه للبيع إخراج شريكه والانفراد بالمبيع عنه فليس له أخذه بما تقاوياه (أي تزايدا فيه) ". شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/ ٩٠٦).

ممتلكات التركة تبقى مشتركة بين الجميع إلى أن يتم التقسيم؛ لأنه وقت استقرار الملك وإعطاء كل ذي حق حقه. (١)

قال الشيباني (رحمه الله):" وإن اقتسموا الأرض ساحة والبناء قيمةً بقيمة عَدْل فهو جائز، وإن كان البناء حين اقتسموا الأرض غير معروف القيمة فلا يجوز هذا في القياس، ولكنا استحسنا فيه وأجزناه " (٢) ؛ مما يدل على أن المعتبر في القيمة وقت القسمة.

قال أبو بكر الكشناوي (رحمه الله) : " قال الخرشي: يعني أن العقار وما أشبهه من المقومات يُقْسَمُ بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة، وسواء اختلف البنيان أو اتفق، وسواء اتفق الغرس أو اختلف إذ لا يُعْرَف تساويه إلاَّ بمعرفة قيمته، فلا بدَّ من التقويم"، (٣) وقال في موضع آخر: "وتعتبر قيمة كلٍ يوم الحكم ..." (٤)

وقال ابن حجر (رحمه الله) : " وَتُعْتَبَرُ قِيمَةُ الْمُتَقَدِّمِ فِي غَيْرِ هَذَا (يَوْمَ الْبَيْعِ) أَيْ وَقْتَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ إثْبَاتِ الْعِوَضِ وَاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ". (٥)

قال المرداوي (رحمه الله) : " إذَا رَضُوا بِقِسْمَتِها أَعْيَانًا بِالْقِيمَةِ، جَازَ. وَهَذِهِ جَارِيَةٌ مَجْرَى البَيْعِ، فِي أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا المُمْتَنِعُ مِنْهَا، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا إلَّا مَا يَجُوزُ فِي البَيْعِ ". (٦)

مما يدل على أن المعتبر في القيمة وقت القسمة؛ لأن القسمة تجري مجرى البيع، فيعتبر فيها ما يعتبر في البيع، ويكون تقييم التركة وقت التقسيم؛ لأنه الوقت الذي يستقر فيه الملك، بعد فرز السهام وتمييز الأنصبة.(٧)

ورد في الجامع لعلوم الإمام أحمد: "القيمة يوم تقُوم مقَام السلعة".(٨)

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٣/ ٢٧٣) ، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٠٠) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٨٥، ١٨٦) ، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/ ٩٠٦) ، أسنى المطالب (٤/ ٣٣٠) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ١٣٢) ، أخصر المختصرات (ص: ٢٦٥) ، الإنصاف ت التركي (٢٩/ ٤٦).

(٢)الأصل للشيباني ط قطر (٣/ ٢٧٣).

(٣) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/ ٤٧).

(٤) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/ ٧٢) ، وينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٦١٦) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٥٧).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٦٨).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٩/ ٥٠).

(٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٧٨) ، الإنصاف ت التركي (٢٩/ ٤٦).

(٨)(٩/ ٢٠٩).

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على التأخير في قسمة التركة

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: استحقاق الورثة مردود مالي نتيجة التأخير في القسمة.
المطلب الثاني: قطع الميراث عن أحد الورثة.
المطلب الثالث: التأخر في إخراج الزكاة عن التركة.

المطلب الأول

استحقاق الورثة مردود مالي نتيجة التأخير في القسمة

صورة المسألة: أن يخلّف الميت عقارات مؤجرة، أو مزرعة، أو مصنعاً يُدر دخلاً منتظماً أو غير منتظم، فما حكم هذا المردود الحاصل قبل قسمة التركة وكيف يقسم؟

الأصل أن تقسم التركة عقب وفاة المورث، فيعرف كل وارث حقه من تركة مورثه حتى وإن اتفق الورثة على بقاء التركة شركة بينهم بلا فرز بعد قسمة التركة ومعرفة كل واحد منهم قدر ما يستحقه من تركة مورثه ، لكن قد يماطل بعض الورثة في الاستجابة لمطالب بقية الورثة في حقهم في الفرز بعد التقسيم أو يعارض في القسمة ذاتها ، ليستفيد من التركة أو بعض أجزائها أطول وقت ممكن قبل أن تصير إلى القسمة، والأصل في المردود المالي للتركة أن يوزع على جميع الورثة كلُ حسب نصيبه المقدر له في كتاب الله، وما حصله من أرباح أو مردود مالي للتركة فهو دين في ذمة من كانت التركة بيده لبقية الورثة؛ لأنهم شركاء في التركة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ (١)؛ حيث دلت الآية دلالة واضحة على أن الله تعالى خص الرجال بنصيبهم من الميراث، وكذلك خص النساء بنصيبهم من الميراث، فلا يجوز أن يتعدى أحد على نصيب الآخر إلا إذا تنازل الآخر عن حقه إلى أحد ذويه من غير تلميح أو تلويح، فإن طابت أنفسهم بشيء من أنصبتهم وتنازلوا عن ميراثهم أو بعضه فلا حرج عليهم، وإن لم يتنازلوا فعلى من استحوذ على التركة أن يقدر قيمة العقار الذي استغله ويخرج أجرة المثل من وقت وفاة المورث إلى وقت قسمة التركة، لتوزع على الورثة كلا حسب نصيبه من التركة. (٢)

---

(١) سورة النساء: الآية (٧).
(٢) ينظر: أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها .د. محمد السعيد مصيطفى ص (٨٧٨).

يمكن تخريج هذه المسألة متى امتنع من يحوز التركة من قسمتها على حكم استغلال الغاصب(١)

للعين المغصوبة؛ وبيانها على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله تعالى -(٢) على أن الغاصب يُلزم برد المغصوب إلى صاحبه وإزالة ما أحدثه فيه من بناء أو زرع أو غرس، **قال صاحب البناية رحمه الله: "** وعلى الغاصب رد العين المغصوبة، ... أي ما دام المغصوب قائما يعني ما دامت عينه موجودة، وهذا لا خلاف فيه"؛ (٣) لما روي عن سَمُرَة عن النبي -- ﷺ قال: **"عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَه".** (٤)

---

(١) **الغَصْبُ لغة:** أخذ الشيء ظلماً وقهراً. ينظر: العين (٤/ ٣٧٤)، (باب الغين والضاد والباء).
الغصب اصطلاحاً: عند الحنفية: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. وعند المالكية: " الْغَصْبُ أَخْذُ مَالٍ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ ظُلْمًا قَهْرًا لَا لِخَوْفِ قِتَالٍ " وعند الشافعية: هو: "الاستيلاء على ملك الغير بغير حق"، وعند الحنابلة: الاستيلاء على مال الغير على وجه التعدي. ينظر: البناية شرح الهداية (١١/ ١٨١،١٨٢)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٥٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٦٩)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ١٥٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢١٠/١١)، البناية شرح الهداية للعيني (٢١١/١١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لزكريا الأنصاري (٥٥٥/٢)، شرح التلقين (٢/ ٨٦٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٣٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢١٩)، المقدمات الممهدات (٢/ ٤٧٢)، الحاوي الكبير (٧/ ١١٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٩٦)، بحر المذهب للروياني، (٦/ ٤٠٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ١٠)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٥٧)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣١٢)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ١٥٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢١٧)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٦٤).

(٣) البناية شرح الهداية (١١/ ١٨٧).

(٤) مسند أحمد، (٣٢٨/٣٣، ٣٢٩) (٢٠١٥٦)، أول مسند البصريين، ومن حديث سَمُرَة بن جُنْدُب، عن النبي -ﷺ-، سنن ابن ماجه، (٢/ ٨٠٢) (٢٤٠٠)، كتاب الصدقات، باب العارية، سنن أبي داود، (٣/ ٢٩٦) (٣٥٦١)، أبواب الإجارة، باب في تضمين العُور، سنن الترمذي، (٣/ ٥٥٨) (١٢٦٦)، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، السنن الكبرى للنسائي، (٥/ ٣٣٣) (٥٧٥١) ، كتاب العارية والوديعة و المنيحة ،المستدرك على الصحيحين للحاكم ،(٢/ ٥٥) (٢٣٠٢) ، كتاب البيوع ، حديث أبي هريرة .

- **قال ابن دقيق العيد: "** أخرجه التِّرْمِذِيّ، وَقَالَ (هَذَا) حَدِيث حسن صَحِيح، وَذكره الْحَاكِم، وَقَالَ: صَحِيح الْإِسْنَاد عَلَى شَرط البُخَارِيّ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرط التِّرْمِذِيّ". الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٥٤٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بظاهره على تضمين من أخذ مال غيره بغير إذنه ورضاه مطلقاً، والوارث شريك لبقية الورثة فيكون ضامناً لحقهم في أرباح التركة وما تدره بمقتضى الشركة. (١)

وعن أبي حرة الرقاشيّ عن عمه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال: **"لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"**.(٢)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، فَإِنْ أَخَذَ عَصَاهُ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ»**(٣)

قال الخطابي رحمه الله:": معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جداً "، (٤) فكيف بمن قصد ذلك.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**" مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ "**(٥)

يقول الراوي: "قدْ أَخْبرنِي الَّذِي حَدثنِي بِهَذَا الحَدِيث أَنه رأى النّخل تقلع أُصُولهَا بالفؤوس".(٦)

---

(١) ينظر : فيض القدير، (٤/ ٣٢١).

(٢) مسندأحمد(٢٠٦٩٥/٢٩٩/٣٤) ،سنن الدارقطني، كتاب البيوع، (٢٨٨٥/٤٢٤/٣) ، السنن الكبرى للبيهقي (١١٥٤٥/١٦٦/٦) كتاب البيوع، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة.

-**قال الزيلعي:"** وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ"، نصب الراية (٤/ ١٦٩).

(٣) مسند ابن أبي شيبة (٢/ ٦٨٢/١٩٧) ، مسند خزيمة بن ثابت، باب جد عبد الله بن السائب، سنن أبي داود (٥٠٠٣/٣٥١/٧) ، كتاب الأدب، باب من أخذ الشيء على المزاح، المعجم الكبير للطبراني (٦٣٠/٢٤١/٢٢) ، باب الياء، السنن الكبرى للبيهقي (١١٦١٠/٣٧/١٢) ، كتاب الغصب، باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق، قال عنه الذهبي: "حسن " المهذب في اختصار السنن الكبرى (٩٣٢٢/٢٢٢/٥).

-**قال الزيلعي:"** قال عنه الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب والسائب بن يزيد ل صحبه" نصب الراية (١٦٨/٤).

(٤) معالم السنن (٤/ ١٣٦).

(٥)السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦٤ / ١١٥٣٨) ، كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق، مسند الإمام أحمد (٢٢٧٧٨/٤٣٦/٣٧) ، تتمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، معرفة السنن والآثار (١١٩٧٥/٣٠٤/٨) ، كتاب الصلح، باب الغصب.

- **قال الذهبي: "** هَذَا مُرْسل، وَفِي سنده ابْن إِسْحَاق". ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ١٢٥).

(٦) نيل الأوطار (٥/ ٣٨٢) ، ورد في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٥٥) (بَاب من سكن دَار غَيره بِغَيْر إِذْنه وَأخرج صَاحبهَا عَنْهَا أَو زرع (أرضه) بِغَيْر إِذْنه فقد أَثم وَوَجَب عَلَيْهِ رد الدَّار وتفريغ الأَرْض).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على حرمة أكل مال الغير بغير حق؛ حيث قضى رَسُول الله - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- بِرد المتاع والْأَرْضِ لصَاحِبهَا وَأمر صَاحب النّخل (أَن) يخرج نخله وَقَالَ:" لَيْسَ لعرق ظَالِم حق " مما يدل على أن حيازة مال الغير بغير حق لا تجعله حلالاً.(١)

قال الصنعاني (رحمه الله):

"وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَالِ الْمُسْلِمِ إلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ وَإِنْ قَلَّ، وَالْإِجْمَاعُ وَاقِعٌ عَلَى ذَلِكَ".(٢)

ثانياً: في حال انتفاع بعض الورثة بسكنى العقار أو غلته بدون إذن بقية الورثة ورضاهم فهو غاصب لحقهم وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله - في حكم ضمان الغاصب لغلة المغصوب ومنافعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الغاصب لا يضمن شيئاً من غلة المغصوب (٣)كالأجرة المستفادة من إيجار الأعيان المغصوبة ومنافعها (٤) كسكنى العقار وركوب السيارة أو الدابة ولبس الثوب واستعمال الشيء وزراعة الأرض، سواء استوفاها أم عطلها، إلا أن تنقص باستعماله فيضمن النقصان؛ لاستهلاكه بعض أجزاء العين. (٥) وإليه **ذهب الحنفية،** (٦) **ورواية عن الإمام مالك**(٧). **قال القدوري رحمه الله:** "ولا يضمن

(١) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢١١).
(٢) سبل السلام (٢/ ٨٦).
(٣) غلة المغصوب: لا تطيب في رأي أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه لا يحل له الانتفاع بملك غيره خلافاً لأبي يوسف وزفر حيث ذهبا إلى القول بأنها تطيب إن ضمنها. ينظر: رد المحتار، (٦/ ٢٠٧).
(٤) وهذا فيما عدا ثلاثة مواضع يجب فيها أجر المثل في اختيار متأخري الحنفية وعليه الفتوى: وهي (أن يكون المغصوب وقفاً، أو ليتيم، أو معداً للاستثمار بأن بناه صاحبه أو اشتراه لنفس الغرض) ينظر: اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (١٩٥/٢).
(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٦٧).
(٦)لأن المنافع ليست بمال كما أن العقارات لا يمكن غصبها؛ لعدم القدرة على إزالة يد المالك بنقلها وتحويلها إلى مكان آخر؛ ولأن المنفعة المغصوبة الحادثة في يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك فلم يتحقق فيها معنى الغصب، لعدم إزالة يد المالك عنها. ينظر: مختصر القدوري (ص ١٣٠)، بداية المبتدي للمرغيناني (ص ٢٠٦)، العناية في شرح الهداية للبابرتي (٣٥٤/٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٠٤/٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٢٣٣)، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (١٩٥/٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٤٤).
(٧) ينظر: شرح التلقين (١٧٣/٣).

الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان"،(١) **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١-عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ: "الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ".** (٢)

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الخراج والغلة لمن عليه ضمان الرقبة، فلما ضمن الغاصب الرقبة سقط عنه ضمان الغلة، وفي هذه الحال ليس للقاضي إلا الحكم برد المغصوب لصاحبه إن كان قائماً، ورد مثله أو قيمته إذا هلك.. (٣)

٢-أن المنفعة ليست بمال ولا تقوم إلا بورود عقد الإجارة عليها.

٣- أن المنافع إنما حصلت على ملك الغاصب؛ لحدوثها في يده، والإنسان لا يضمن ما حدث في ملكه، سواء استوفاها أو عطلها. (٤)

٤-أنه نوع انتفاع فوجب ألا يضمن بالغصب كالاستمتاع.

٥-أن ما لم يضمن به المهور لم يضمن به الأجور كالجناية.

٦-أن أصول الشرع مقررة على أن ما أوجب ضمان العين أسقط ضمان المنفعة كالبيع وما أوجب ضمان المنفعة أسقط ضمان العين كالإجارة، والأصول مانعة من اجتماع الضمانين كالبيع والإجارة، فلما أوجب الغصب ضمان العين وجب أن يسقط ضمان المنفعة. (٥)

القول الثاني: تضمن منافع الأموال التي يستأجر المال من أجلها بالغصب والتعدي، سواء استوفها أو تركها وفوتها حتى ذهبت بالفوات وإليه ذهب الشافعية، (٦) **والحنابلة.** (٧)

---

(١) مختصر القدوري (ص: ١٣٠).

(٢) سنن الترمذي (٥٧٢/٢) حديث رقم ١٢٨٥ كتاب البيوع باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، سنن أبي داود (٢٨٤/٣) حديث رقم ٣٥٠٨، كتاب البيوع باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، سنن ابن ماجه (٧٥٤/٢) حديث رقم ٢٢٤٣ كتاب البيوع باب الخراج بالضمان.
- حسنه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (١٥٨/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ١٦٠).

(٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٩٥)، العناية شرح الهداية (٩/ ٣٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٤).

(٥) الحاوي الكبير (٧/ ١٦٠).

(٦)ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٧) ، العزيز شرح الوجيز ط العلمية (٥/ ٤٣٢) ، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٦/ ٤٨) ، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٨٩٣) ، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٤٦).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٨١) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ١١) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٧١) ، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (٢/ ٤٠٦) ، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٦/ ١٤) ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٥٧).

ورد في الحاوي " مَنَافِعُ الْمَغْصُوبِ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْغَاصِبِ بِالْأُجْرَةِ، سَوَاءٌ انْتَفَعَ أَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ"(١)

كما ورد في شرح الزركشي على مختصر الخرقي: " ويؤخذ بأجرتها إلى وقت تسليمها، وكذلك كل ما له أجر، بناء على أن منافع المغصوب مضمونة، إذ هي بمنزلة الأموال". (٢)

واستدلوا على وجوب الضمان في غصب المنافع بالكتاب والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ (٣)

وجه الدلالة: الآية عموم في أن من استهلك لغيره مالاً كان عليه مثله أو قيمته؛ لأن القيمة قد تناولها اسم المثل، فلما كان الغاصب معتدياً بأخذها كان عليه المثل أو القيمة لحق العموم. (٤)

ثانياً: من المعقول:

١-أنه لما لم يجز أن يعتدي على مالكه باستهلاك منافعه أوجب العموم مِثْلاً مشروعاً وهو الأجرة؛ لأن القيمة أحد المثلين.

٢-أن ما ضمن بالعقود ضمن بالغصوب كالأعيان.

٣-أن ما تضمن به الأعيان تضمن به المنافع كالعقود.

٤-أن المنافع مال بدليل أن ما جازت به الوصية تمليكاً كان في نفسه مالاً كالأعيان. (٥)

ونوقش: بأننا لا نسلم أنها متقومة في ذاتها؛ لأن التقوم لا يسبق الوجود والإحراز. (٦)

---

(١)(٧/ ١٦٠).
(٢)(٤/ ١٧١).
(٣) سورة البقرة: من الآية: (١٩٤).
(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (١/ ٣٢٦).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٠/٧، ١٦١).
(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٣٥٧).

٥-أن ضمان الغصب أعم من ضمان العقد، وضمان المنافع أعم من ضمان الأعيان بدليل أن الوقف مضمون بالغصب دون العقد ويصح العقد منه على المنفعة دون الرقبة فلما ضمنت المنافع بالعقود فأولى أن تضمن بالغصوب.
٦-أن منافع الأعيان تتنوع إلى نوعين، نوع يكون نفعه باستهلاكه كالمأكول، ونوع يكون نفعه باستبداله واستخدامه كالثياب، فلما ضَمِنَ الغصب نفع الاستهلاك وجب أن يَضْمَنَ به نفع الاستخدام.
٧- أنه لما ضمن ما لم ينتفع به من الأعيان التالفة في يده فأولى أن يضمن ما قد استهلكه من المنافع بيده.
٨-أنه لما ضمن المنافع بالمراضاة والاختيار فأولى أن يضمنها مع الإكراه والإجبار. (١)
٩-أن منافع الأعيان ذهبت تحت يده العادية، فكان عليه عوضها كالأعيان. (٢)

القول الثالث: يضمنها بالأجرة إن انتفع بها ولا يضمنها إن لم ينتفع بها، فتضمن منافع الأموال من دور وأرض بالاستعمال فقط، إذا غصب الشيء ذاته، ولا تضمن بالترك، أما إن غصب المنفعة فقط كأن يغلق الدار ويحبس الدابة ونحوها فيضمنها بمجرد فواتها على صاحبها وإن لم يستعملها. وبه قال المالكية.(٣)

جاء في المدونة: "قَالَ سَحْنُونٌ وَقَدْ رَوَى عَلِيٌّ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْغَلَّةِ.... وَإِنْ كَانَ أَكْرَاهَا غَرِمَ مَا أَخَذَ مِنْ الْكِرَاءِ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ سَكَنَ أَوْ زَرَعَ." (٤)، واستدلوا على عدم الضمان إن لم يستعمل المغصوب بما استدل به أصحاب القول الأول (الحنفية)، وعلى وجوب الضمان إن استعمل المغصوب بما استدل به أصحاب القول الثاني (الشافعية والحنابلة).

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى -والله أعلم- رجحان القول الثاني؛ لأن المنافع أموال متقومة كالأعيان فوجب ضمانها؛ ولأن الغرض الأظهر من جمع الأموال هو منفعتها، وعليه يلزم من بيده التركة أن يرد ما انتفع به منها للورثة، لاستيفائه مال غيره بغير حق. (٥)

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٠/٧، ١٦١).
(٢) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ١١).
(٣) ينظر: لمدونة (٤/ ١٨٠).
(٤) ينظر: لمدونة (٤/ ١٨٠).
(٥) ورد في الحاوي الكبير (٧/ ١٦٢): " فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَنَافِعَ الْمَغْصُوبِ مَضْمُونَةٌ فَضَمَانُهَا بِشَرْطَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مِمَّا يعاوض عليهما بِالْإِجَارَةِ وَمَا لَا تَصِحُّ إجَارَتُهُ كَالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لَمْ يُلْزِمْ فِي الْغَصْبِ أُجْرَةً. **وَالثَّانِي:** أَنْ يَسْتَدِيمَ مُدَّةُ الْغَصْبِ زَمَانًا يَكُونُ لِمِثْلِهِ أُجْرَةً فَإِنْ قَصُرَ زَمَانُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ لَمْ يَلْزَمْهُ بِالْغَصْبِ أُجْرَةٌ."

ورد في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي :

"إذا كان للعين المغصوبة منفعة، كسكنى الدار وركوب الدابة أو السيارة ونحو ذلك، فإنها تدخل في ضمان الغاصب، سواء استوفاها بنفسه أم بغيره أم لم يستوفها، فيلزمه أُجرة المثل أقصى ما كانت، من حين الغصب إلى حين ردّ العين المغصوبة، أو تلفها في يده، إذا كانت المدة مما يقابل بأُجرة عادية؛ وذلك لأن المنافع أموال، وقد عطلها على مالكها بغصبه لأصلها، فهو غاصب لها أيضاً، فيلزمه ردّ بدلها وهو أُجرة المثل، ويلزمه أقصى أُجرة لها؛ لأنه معتدٍ وغاصب، وقد فوّتها على المالك حين ارتفع أجْرها وهو غاصب لها". (١)

المطلب الثاني

قطع الميراث عن أحد الورثة

من أهم الآثار المترتبة على تأخير قسمة التركة أو المماطلة والامتناع عن قسمتها القصد إلى قطع الميراث عن أحد الورثة، مما يترتب عليه ضياع حقوق الورثة ومنع الوارث من حقه في تركة مورثه طمعاً في التركة ورغبة في الاستئثار بها، أو عن طريق الاستيلاء على التركة والاتجار فيها بدون إذن الورثة، وادعاء خسارة الأموال في التجارة.

ولا خلاف بين الفقهاء (رحمهم الله تعالى) (٢) في أنه يجبر الممتنع عن القسمة عن طريق القضاء كما تحرم المماطلة في أداء الحقوق؛ لأنها من الظلم البين، فالورثة جميعهم شركاء في التركة على الشيوع لحين قسمتها، وقد توعد الله – سبحانه وتعالى – من يتعدى حدوده التي بينها؛ بأن يمنع الوارث من حقه فيقطعه عنه، أو يزيد نصيب أحدهم بلا سبب معتبر من الشارع – كالرد على أصحاب الفروض النسبية - أو ينقصه حقه، والأدلة على ذلك مستفيضة منها:

أولاً: من الكتاب: قَالَ تَعَالَى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾. (٣)

---

(١)(٧/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢/ ٤٥٣) ، الدر المختار (ص: ٥٤٣) ، جواهر العقود (١/ ١٤٢) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (٢/ ٤٧٧) ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١٤/ ٥٥٨) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٦١٥) ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٢٦١) ، الملخص الفقهي (٢/ ٢٣٣) ، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٧/ ٢٠٨).

(٣) سورة النساء: الآية رقم (١٤).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أفادت الآية أنه لا يجوز تغيير المواريث عن وضعها الشرعي، وقد روي عن قتادة – رضي الله عنه – في تفسير قوله تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ (١)، أن من يتعد حدود الله أي الَّتِي حدها لخلقه وفرائضه الَّتِي افترضها عَلَيْهِم فِي الميراث وقسمها لهم ﴿...يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا...﴾. فانتهوا إليها، ولا تعتدوها إِلَى غيرها (٢)، "والإشارة بقوله: ﴿تِلْكَ﴾ إلى الأحكام المتقدمة في المواريث، وسماها حدودًا؛ لكونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحل تعديها، قد بيّنها لكم لتعرفوا وتعملوا، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ في قسمة المواريث فيقر بها، ويعمل بها كما أمره الله يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ في قسمة المواريث، فلم يقسمها ولم يعمل بها وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ أي خالف أمره يُدْخِلْهُ نَاراً خالِداً فِيها؛ لأنه إذا جحد صار كافراً وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ. (٣)

ثانياً: من السنة:

١-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: **«أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ».**(٤)

---

(١) سورة النساء: من الآية رقم (١٣).
(٢) ينظر: كتاب تفسير القرآن لأبي بكر بن المنذر النيسابوري، (١٤٥٧/٥٩٧/٢).
(٣) ينظر: تفسير السمرقندي = بحر العلوم (١/ ٢٨٧).
(٤) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤١٤ / ٢٠٩٢) ، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٨٠ / ٧٩٩٥) ، كتاب الفرائض، مسند الإمام أحمد (١٤٩٧/١٠٨/٢٣) ، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٢/ ٤٤٤ / ١٢٣٤٩) ، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام.
قال الحافظ: " قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي". التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ١٨٨)، أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٩/ ٦٧٣٨).
وقال عنه الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ". سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤١٤).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

هذا الحديث سبب من أسباب نزول آيات المواريث وفيه رد وإبطال لكل الأحكام التي كانت سائدة في الجاهلية؛ من حرمان من لا قدرة له على الكسب بسبب ضعفه أو جنسه؛ (١) حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بامتثال أمر الله الوارد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ (٢) مما يدل على أن كل أمر فيه منع الوارث من حقه ونصيبه الذي قدره الله سبحانه وتعالى يعد مخالفة صريحة لأمر الله وسبب من أسباب استحقاق عذاب الله الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾ (٣) أيْ، لِكَوْنِهِ غيَّر مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ وَضَادَّ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنْ عَدَمِ الرِّضَا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ وَحَكَمَ بِهِ، وَلِهَذَا يُجَازِيهِ بالإهانة في العذاب الأليم المقيم. (٤)

٢-أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**(٥)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث على أن قطع الميراث بالحيلة من الكبائر سواء كان هذا الأمر صادراً من المورث أو من بعض الورثة؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة"؛ فإنه يورث المؤمنون منازل الذين يدخلون النار، كما ذكر في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ١٠﴾ ، (٦) وبه صرح الذهبي (رحمه الله تعالى). تعالى). (٧)

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٤٣٣) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢/ ٢١٠) ، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٢/ ٤٣٢).
(٢) سورة النساء: من الآية (١١).
(٣) سورة النساء: الآية (١٤).
(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٢٣٢).
(٥) سبق تخريجه في (حكم تأخير القسمة ، ص: ٣٤).
(٦) سورة المؤمنون: من الآية (١٠).
(٧) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٣٢٨).

٣-عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ». (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث على الوعيد الشديد جزاء منع الميراث عن مستحقه، إذ الأصل أنه لا يجوز للإنسان الافتئات على حق الغير، أو التصرف فيه بغير إذنه. (٢)

قَالَ الطِّيبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: " تَخْصِيصُ ذِكْرِ الْقِيَامَةِ وَقَطْعِهِ مِيرَاثِ الْجَنَّةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَزِيدِ الْخَيْبَةِ وَالْخُسْرَانِ، وَوَجْهُ الْمُنَاسِبَةِ أَنَّ الْوَارِثَ كَمَا انْتَظَرَ فَتَرَقَّبَ وُصُولَ الْمِيرَاثِ مِنْ مُورِثِهِ فِي الْعَاقِبَةِ فَقَطَعَهُ كَذَلِكَ يُخَيِّبُ اللَّهُ تَعَالَى آمَالَهُ عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَالْفَوْزِ بِهَا ".(٣)

ثالثاً: من المعقول: إن من أكبر الكبائر مخالفة أمر الله عند القرب من الموت بأن يقطع عن المستحق حقه الذي فرضه الله له؛ لأنه يدل على جرأة شديدة على الله تعالى، وتمرد عظيم عن الانقياد لتكاليفه، فاستحق عليه العذاب المهين جزاءً وفاقاً. (٤)

قال الشيخ الفوزان (رحمه الله تعالى): " فمن تصرف في المواريث عن مجراها الشرعي، فورث غير وارث، أو حرم الوارث من كل حقه أو بعضه، أو ساوى بين الرجل والمرأة في الميراث؛ كما في بعض الأنظمة القانونية الكفرية؛ مخالفا بذلك حكم الله في جعله للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فهو كافر مخلد في النار والعياذ بالله؛ إلا أن يتوب إلى الله قبل موته." (٥)

المطلب الثالث

التأخر في إخراج الزكاة عن التركة

صورة المسألة: أن تجب الزكاة في مال المورث فيموت قبل إخراجها وتظل التركة على حالها بدون تقسيم أو أن تجب الزكاة في المال الموروث بعد وفاة المورث وقبل القسمة، ونظراً لكون المال على الشيوع بينهم، فقد يترتب على ذلك أن يتراخى الورثة في إخراج الزكاة الواجبة على مورثهم قبل وفاته ، أو الواجبة عليهم في التركة

---

(١) سبق تخريجه في (حكم تأخير القسمة، ص: ٣٤).
(٢) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير، (٣٢٨/١٠).
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي، (٢٠٤٠/٥).
(٤) ينظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٩/ ٥٢٥).
(٥)الملخص الفقهي (٢/ ٢٣٤).

نظراً لعدم وجود مطالب بها، مما يترتب عليه ضياع حق الفقير، ولبيان الحكم يلزم تقسيم هذا المطلب على فرعين: **الفرع الأول: حكم إخراج الزكاة الواجبة على المورث من التركة، والفرع الثاني: حكم زكاة المال الموروث الذي لم يقبض.**

الفرع الأول: حكم إخراج الزكاة الواجبة على المورث من التركة.

اختلف الفقهاء في إخراج الزكاة من التركة، إن مات المذكي بعد وجوبها عليه إلى قولين:

القول الأول: أن الزكاة تسقط بالموت، فلو مات المورث وعليه زكاة لم يؤدها ولم يوص بإخراجها فإنه لا يلزم الورثة إخراجها عنه من تركته لكن يستحب لهم، فإن أوصى بها خرجت من الثلث. وإليه ذهب الحنفية (١)، ورواية للمالكية ([٢])، واستدلوا بعدم وجوبها ما لم يوص بإخراجها: بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ ([٣])

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على أنه إذا لم يكن على الميت دين أو وصية، يكون جميع ماله لورثته، وإن كان عليه حج، أو زكاة، أو كفارة، أو نذر لا يجب إخراجه من التركة إلا أن يوصي بذلك. ([٤])

---

(١) **قال السَرْخَسي (رحمه الله):** "فِيمَا يَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ - تَعَالَى - خَالِصًا كَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ لَا يَصِيرُ دَيْنًا فِي التَّرِكَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ مُقَدَّمًا عَلَى الْمِيرَاثِ وَلَكِنَّهُ يَنْفُذُ مِنْ الثُّلُثِ إنْ أَوْصَى بِهِ كَمَا يَنْفُذُ بِسَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ فَهُوَ يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ مُؤَاخَذًا فِي الْآخِرَةِ بِالتَّفْرِيطِ فِي أَدَاءً بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ." المبسوط (٢٧/ ١٤٦).

قال محمد بن الحسن (رَحِمَهُ اللَّهُ) : "قَالَ أَبُو حنيفَة فِي رجل هلك وَلم يؤد زَكَاة مَاله وَقد وَجَبت عَلَيْهِ أَنه أَن اوصى بهَا وَأمر أَن تنفذ الْوَصِيَّة جعلت من الثُّلُث فَأن أوصى لقوم بوصايا مُخْتَلفَة فَكَانَت الْوَصَايَا تَأتي على الثُّلُث وَبِذَلِك تحاصوا لَو لم يبْدَأ بِالزَّكَاةِ". الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٦٣) وينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٣٧)، التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٩٤٣)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٦٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢١١)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٧٢).

([٢]) **قال الزرقاني (رحمه الله):** " وإن اعترف بحلولها عليه في مرضه وأوصى بإخراجها فهي من رأس المال لأنه لم يفرط وإن لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها لكن يستحب لهم نص على ذلك كله في المدونة". شرح الزرقاني على مختصر خليل وينظر: حاشية البناني (٢/ ٢٢٦)، المقدمات الممهدات (١/ ٣٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ١٠١٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٤٦٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٤٤)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣/ ٣٠٣).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٤) ينظر: لبحر المحيط في التفسير (٣/ ٥٤١)

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أنه لا تحصل لأحد فائدة عمل إلا ما عمله بنفسه من الأعمال الصالحة، فلا يكون له عمل غيره، وبذلك تسقط الزكاة بموته ولا يجب على الورثة إخراجها إلا أن يوصي بها فتخرج من ثلث التركة. (٢).

٣-أننا لو ألزمنا الورثة بإخراج الزكاة عن الميت من تركته؛ لأدى ذلك بأن يترك الإنسان أداء زكاته طول عمره اعتماداً على أن الورثة سيخرجونها بعد موته، وربما يتخذ ذلك ذريعة للإضرار بهم. (٣).

٤-أن الزكاة عبادة والعبادة لا تتأدى إلا باختيار من عليه إما بمباشرته بنفسه، أو بأمره، أو إنابته غيره فيقوم النائب مقامه فيصير مؤدياً بيد النائب، وإذا أوصى فقد أناب وإذا لم يوص فلم ينب، فلو جعلنا الوارث نائباً عنه شرعاً من غير إنابته لكان ذلك إنابة جبرية والجبر ينافي العبادة إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره ولهذا قال فقهاء الحنفية: بانه ليس للإمام أن يأخذ الزكاة من صاحب المال جبراً، ولو أخذ لا تسقط عنه الزكاة. (٤)

القول الثاني: أن الزكاة لا تسقط بموت المورث، وتصير ديناً في تركته مقدماً على الميراث أوصى بها أو لم يوص، ويخرجها الوارث من جميع المال. وإليه ذهب المالكية (٥)، والشافعية (٦)، والحنابلة (٧)، واستدلوا على عدم سقوط الزكاة عن المورث، وأنه يجب على الورثة إخراجها من غير وصية من جميع المال بما يلي:

---

(١) سورة النجم: الآية (٣٩).
(٢) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٧/ ١٣٢).
(٣) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٢٢) ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٩٢).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٣) ، شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٢١١) ، مراقي الفلاح (ص: ٢٧٢)
(٥) **قال اللخمي (رَحِمَهُ اللَّهُ):** " فيخرج الزكاة منها إذا مات بعد أن حال الحول؛ أوصى بإخراج الزكاة، أو لم يوص ". التبصرة للخمي (٣/ ١٠٣٧).
(٦) **قالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ):** " وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَقَدْ وَجَبَتْ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَقَدْ أَوْصَى بِوَصَايَا أُخِذَتْ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ الدَّيْنِ، وَالْمِيرَاثِ، وَالْوَصَايَا ". الأم (٢/ ١٦) وينظر: أسنى المطالب (١/ ٣٧٠)، الحاوي الكبير للماوردي، (٣/ ٣٦٨).
(٧) **قال ابن عقيل (رَحِمَهُ اللَّهُ):** "ومن مات بعد حول الحول على ماله وجبت الزكاة في تركته، وإن كان عليه دين تحاصا، ولا يقدم الدين عليه." التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٨٠) وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٧١)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٧/ ٢٧٤)، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٢/ ١٥).

١- قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن حق الورثة يكون بعد إخراج الدين، والواجب لحق الله بمنزلة الدين، ودين الله أحق بالوفاء. (٢)

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ **قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى "**(٣).

وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

أحدهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- ذكر هذا الحكم غير مقيد، فيكون عاماً في كل ما وجب على المورث من صوم أو حج أو زكاة عملا بالقاعدة الأصولية " تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ عَنْ قَضَايَا الْأَحْوَالِ، مَعَ قِيَامِ الِاحْتِمَالِ: مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ " (٤).

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس وجوب أداء حق الله تعالى على وجوب أداء حق العباد وجعله من طريق الأحق، فيجوز لغيره القياس لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ (٥)، لا سيما وقوله صلى الله عليه وسلم " **أَرَأَيْتِ** " إرشاد وتنبيه على العلة التي هي كشيء مستقر في ذهن المخاطب، والحكم يعم بعموم علته. (٦).

٣-أن من مات وعليه زكاة بعد وجوبها لم تسقط؛ لأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي. (٧)

٤- أن الوارث يحل محل مورثه ويخلفه في إخراج ما وجب عليه. (٨)

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٢).
(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٧١) ، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٧/ ٢٧٤).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٥ / ١٩٥٣) ، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، صحيح مسلم (١١٤٨/٨٠٤/٢) ، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.
(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥).
(٥) سورة الأعراف: من الآية (١٥٨).
(٦) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥).
(٧) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٠٩) ، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٢/ ١٥).
(٨) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٨٢).

٥-أن الزكاة حكمها حكم الدين، في أنها تقدم على الوصية وعلى الورثة؛ فلا يستحق صاحب الوصية شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، وكذلك لا يستحق الوارث شيئاً إلا بعد أداء الزكاة. ([1])

ورد في الشرح الممتع على زاد المستقنع: **"والزَّكَاةُ كالدَّينِ فِي التَّرِكةِ".** (٢)

القول الراجح:

الذي أميل إليه أنه إن كانت الزكاة واجبة على المورث عن عامه الذي مات فيه فالراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بأن الزكاة لا تسقط بموت المورث ويتعين على الورثة إبراء ذمة مورثهم بإخراج الزكاة من تركته قبل قسمتها؛ لأن تقسيم التركة لا يكون إلا بعد سداد الديون، ودين الله أحق بالوفاء، وإن كانت الزكاة واجبة عن أعوام سابقة، بأن تعمد ترك إخراج الزكاة، ومنعها بخلاً ثم مات فلا يجب على الورثة إخراجها وإنما يستحب لهم ذلك؛ مراعاة لحق الفقير. ([3])

الفرع الثاني: حكم زكاة المال الموروث الذي لم يقبض:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله- في وجوب الزكاة في المال الموروث بعد قبضه ([4]) وأنه يجب على الورثة إخراج الزكاة إن بلغ كل صنف منها النصاب؛ لحولان الحول وهي في ملكهم فتعين عليهم إخراجها، وأنه يبدأ بها حولاً جديداً، واختلفوا في وجوب الزكاة في المال الموروث الذي لم يقبض، بسبب التأخر في قسمة التركة، واختلفوا في زكاة المال المختلط هل يراعى فيه المال أم الملاك، أو بمعنى آخر هل

([1]) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٦).

(٢)(٦/ ٤٦).

([3]) **قال ابن عثيمين (رحمه الله):** " أما إذا تعمد ترك إخراج الزكاة، ومنعها بخلاً ثم مات فالمذهب أنها تخرج وتبرأ منها ذمته، وقال ابن القيم رحمه الله: إنها لا تبرأ منها ذمته ولو أخرجوها من تركته؛ لأنه مصِرٌّ على عدم الإخراج فكيف ينفعه عمل غيره؟ وقال: إن نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشرع تدل على هذا، وما قال(رحمه الله) صحيح في أنه لا يجزئ ذلك عنه، ولا تبرأ بها ذمته .... والأحوط أننا نخرجها من تركته؛ لتعلق حق أهل الزكاة بها، فلا تسقط بظلم من عليه الحق، وسبق حقهم على حق الورثة، ولكن لا تنفعه عند الله؛ لأنه رجل مصِرٌّ على عدم إخراجها." الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٤٦، ٤٧).

([4]) **قال ابن المنذر (رحمه الله):** "وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول: أن الزكاة تَجب فيه". الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص: ٥٦)، وقال ابن المنذر رحمه الله: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإبل لا يضم إلى الغنم، ولا إلى البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا إلى الغنم، وعلى إسقاط الزكاة على كل صنف منها حتى يبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها ". الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٣٢).

يشترط أن تبلغ حصة كل واحد من الورثة ما تجب فيه الزكاة، أم تجب في مجموع المال إن بلغ نصاباً، ولبيان الحكم أعرضه في مسألتين:

المسألة الأولى: زكاة المال الموروث الذي لم يقبض:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم زكاة المال الموروث الذي لم يقبض على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في المال الموروث عما مضى من السنين وإن تأخر في قبضه. وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية (١)، واستدلوا على ذلك بالمعقول:

١-أن المال الموروث كالدين المتوسط، فوجب عليه زكاته كما لو قبضه.

٢- أن الوارث يخلف مورثه في ملكه وقد وجبت الزكاة في ملك المورث فكذلك في ملك الوارث. (٢)

القول الثاني: لا تجب الزكاة إلا إذا قبض نصاباً كاملاً بعد كمال الحول عليه في ملكه، وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية له (٣) والمالكية (٤) واستدلوا على ذلك بالمعقول:

١-أن الملك في الميراث يثبت للوارث بغير عوض فيكون بمنزلة ما يملك ديناً عوضاً عما ليس بمال كما في الصداق، فلا يتحقق ملك النصاب حتى يقبضه، ويوضحه أن الميراث صلة شرعية والصداق للمرأة في معنى الصلة أيضاً بدليل قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ (٥)، أي عطية وما يستحق بطريق الصلة لا يتم الملك فيه قبل القبض فلا يتحقق نصاب الزكاة، كما أن المال الموروث كالدين الضعيف فلا تجب زكاته إلا إذا قبضه. (٦)

القول الراجح: والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بأنه لا تجب الزكاة إلا إذا قبض نصاباً كاملاً بعد كمال الحول عليه في ملكه، وعليه فإن من يتعمد تأخير قسمة التركة يضيع على الوارث حقه في الانتفاع بنصيبه من التركة كما يتحمل وزر منع الفقير حقه الذي فرضه الله له.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٤١) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٠٦) ،الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤٤٤/٥).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٤١) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٨١) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٤١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٥٨).

(٥) سورة النساء: من الآية (٤).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٤١).

المسألة الثانية: زكاة المال المختلط: (١)

هل يراعى في زكاة المال المختلط المال أم الملاك، أو بمعنى آخر هل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد من الورثة ما تجب فيه الزكاة، أم تجب في مجموع المال إن بلغ نصاباً؟ اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراعى المال دون الملاك فتجب عليهم الزكاة إذا بلغ المال النصاب، حتى ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وهو قول الشافعي في الجديد (٢)، وأحمد (٣)، إسحاق، وعطاء، والليث بن سعد، والأوزاعي -رحمهم الله تعالي- (٤).

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَاتِ، قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: **«فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ»** ، وَوَجَدْتُ فِيهِ: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»** "(٥) . وفي رواية: **" ... وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا... "** (٦)

---

(١) ورد في الأسئلة والأجوبة الفقهية (٢/ ٣٥): " لا تؤثر الخلطة في غير السائمة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي» فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة يقل جمعها تارة ويكثر أخرى وسائر الأموال يجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها؛ ولأن الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى وفي غير الماشية تؤثر ضررًا محضًا برب المال فلا يصح القياس."

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٦) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٩).
قال الشافعي(رحمه الله) : "وَإِذَا وَرِثَ الْقَوْمُ الْحَائِطَ فَلَمْ يَقْتَسِمُوا وَكَانَتْ فِي ثَمَرِهِ كُلِّهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِمْ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّهُمْ خُلَطَاءُ يَصَّدَّقُونَ صَدَقَةَ الْوَاحِدِ". الأم للشافعي (٢/ ٦٠).

(٣)ينظر: التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٨٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٦).

(٥) سنن ابن ماجه (١٨٠٥/٥٧٧/١) ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم ، سنن أبي داود (١٥٧٢/٩٩/٢) ١٥٧٢/٩٩/٢) ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السامة ، السنن الكبرى للبيهقي (٧٢٥٤/١٤٩/٤) ، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة ، الأموال لابن زنجويه (٢/ ٨٥٤/ ١٥٠١) ، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ، باب في صدقة الغنم وسننها
-قال ابن الملقن: " هَذَا الحَدِيث صَحِيح". البدر المنير (٧/ ٢٧٣).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٩٧ / ١٥٦٧) ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السامة. وورد في البخاري بلفظ:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ===

وجه الدلالة من الحديث: الحديث بعمومه يدل على وجوب الزكاة إذا بلغ المال النصاب، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفرق بين ما إذا كان المال لمالك واحد أو ملاك. (١)

ثانياً: من المعقول:

١-أنه ملك لو انفرد به أحدهما لوجبت زكاته، فجاز إذا اشتركا فيه أن تجب زكاته لوجود النصاب.

٢-أن كل مال سقطت عنه الزكاة لا لنقصان النصاب، لم تجب فيه الزكاة بوجود النصاب كمال الذمي والمكاتب.

٣-أن إيجاب الزكاة يفتقر إلى مالك ومملوك، فلما وجبت الزكاة حتى إن افترق الملك، اقتضى أن تجب الزكاة وإن افترق الملاك. (٢)

القول الثاني: أن المراعى الملاك لا المال فلا زكاة عليهم حتى تبلغ حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وأن الخليطين يزكيان زكاة الاثنين، وهو قول أبي حنيفة (٣)، والشافعي في القديم (٤)، وسفيان الثوري (٥)، **قال ابن المنذر (رحمه الله):"** أكثر أهل العلم يقولون في الجماعة يكون بينهم خمسة أواق من الفضة: لا زكاة عليهم حتى يكون حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، هذا قول مالك، وسفيان الثوري...، والشافعي إذ هو بالعراق...". (٦)

واستدلوا على أن المراعى الملاك لا المال بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ:**" ....، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».** (٧)

===حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»** صحيح البخاري (٢/ ١١٧/ ١٤٥٠)،كتاب الزكاة ، باب لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.

(١)ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٦).

(٣)ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٠٢) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩).

(٤)ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٦).

(٦)الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٩).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ١١٨/ ١٤٥٤) ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم.

وجه الدلالة من الحديث: دل قوله: (فَلَيْسَ **فِيهَا صَدَقَةٌ**) على نفي الزكاة في أقل من أربعين مطلقاً عن حال الشركة والانفراد، فدل على أن الخلطة لا تأثير لها، وأن الزكاة تجب إذا بلغ المال النصاب بغض النظر عن انفراد المالك أو تعدده (١).

ونوقش: بأن" أل " في كلمة " الرجل " محمولة على الجنس كأنه قال: وإذا لم تبلغ سائمة الرجال أربعين فلا شيء فيها. (٢)

٢- عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ وَائِلٍ، قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ بِالْعَقِيقِ (٣) فَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَبْعَثَ إِلَى قَوْمِي رَجُلًا يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تَكْتُبَ لَنَا كِتَابًا إِلَى قَوْمِي عَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ بِهَا، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: " اكْتُبْ لَهُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى الْأَقْنَادِ(٤)مِنْ حَضْرَمَوْتٍ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى السَّعَةِ، وَالتِّيمَةِ (٥)، فِي السُّيُوبِ الْخُمُسُ، وَفِي الْبَعْلِ (٦)الْعُشْرُ، لَا خِلَاطَ (٧) وَلَا وِرَاطَ (٨)...." (٩)

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٩).

(٣)**العقيق:** الْوَادِي الْمَعْرُوف بِالْمَدِينَةِ. جمهرة اللغة (١/ ١٥٥)، مادة (عقق).

(٤) **الْأَقْنَادِ:** الفِئْدُ بالكسر: قطعةٌ من الجبل طولا. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٢٠)، مادة [فند]، وفي رواية الأقيال، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: " الْأَقْيَالُ " مُلُوكُ الْيَمَنِ دُونَ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ. شعب الإيمان (٣/ ٣٦).

(٥) **التِّيمَةِ بالكسر**: الشاة التي يحلبها الرجلُ في منزله وليست بسائمة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٨٠)، مادة [تيم] ، وفي رواية "اليتمة" بالياء ثم التاء، وأراد بها الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى، وقيل: هي الشاة تكون لصاحبها في منزله يحلبها وليست بسائمة. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٦/ ٨٤).

(٦) **البعل:** "وفي البَعْل" بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة، وهو الشجر الذي يشرب بعروقه من الأرض، من غير سقي من سماء ولا من غيرها. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٦/ ٨٤).

(٧) **الخلاط:** "لا خِلاط" بكسر الخاء مصدر خالطه مخالطة وخلاطًا، وهو أن يخلط الرجلان أصلها فيمنعان حق الله تعالى. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٦/ ٨٤).

(٨) **الوراط:** "ولا وِرَاط" بكسر الواو هو أن يجعل غنمه في وهدة من الأرض لتخفى على المصدق. وقيل: هو أن يغيب إبله وغنمه في إبل غيره وغنمه. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٦/ ٨٥) وقيل: لا يُقَوِّمُهَا بِالْقِيمَةِ، المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٣٥).

(٩) ينظر: المعجم الكبير للطبراني (٧٩٥/٣٢٥/٢٠) ، باب الميم ، مسروق بن وائل الحضرمي ، شعب شعب الإيمان (١٣٦٤/٣٤/٣) حب النبي صلى الله عليه وسلم ، فصل في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلقه.

قال ابن حجر (رحمه الله): " إسناده ضعيف ". أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (١١/ ١١٨٥).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الخلطة لا تأثير لها في الزكوات. ([1])

ونوقش: بأن هذا للحديث ذكره أبو عبيدة في " غريب الحديث" وليس في قوله " لَا خِلَاطَ " دلالة على ما ذكروا؛ لأنه يقتضي النهي عن الخلطة، وليس للزكاة ذكر، وإنما أريد خلطة الجاهلية الواقعة على صفات حظرها الشرع لما فيها من الغش والخديعة والظلم. ([2])

ثانياً: من المعقول: ١- أنه إن كان ملك كل واحد منهما ناقص عن النصاب وجب ألا تلزمه زكاة كالمنفرد؛ لأن الزكاة وظيفة الغني، وهذا ليس بغنى في حق كل واحد منهما. ([3])

ونوقش: بأن القياس على المنفرد المعنى فيه وجود النصاب وقد وجد باجتماع المالين. ([4])

٢- أن الزكاة تجب بشرطين: بالحول والنصاب فلما لم يكن للخلطة تأثير ووجب اعتبار حول كل واحد منهما على انفراده، وجب ألا يكون للخلطة تأثير في النصاب كالحول، ويعتبر نصاب كل واحد منهما على انفراد. ([5])

ونوقش: بأننا نعتبر النصاب من حين الخلطة لا فيما قبل ذلك. ([6])

٣-أنه حق تعلق بقدر من المال فوجب أن يستوي فيه حكم الاشتراك والانفراد كالقطع في السرقة وبيان ذلك: أن النصاب الذي يقطع فيه السارق مقدر، كما أن النصاب الذي تجب فيه الزكاة مقدر، فلما كان الشركاء في السرقة لا يجب القطع عليهم ما لم تبلغ سرقة كل واحد منهم نصاباً كاملاً، وجب ألا يكون على الخلطاء في المال زكاة حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً كاملاً. ([7])

ونوقش: بأنه لما لم تضم بعض سرقاته إلى بعض لم تضم سرقة غيره إلى سرقته، ولما جاز ضم بعض ماله إلى بعض ضم مال غيره إليه. ([8])

---

(١) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٨٩).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٩).
(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٠٢).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٧).
(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٧٨) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٥١).
([6]) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٧).
([7]) ينظر: شرح الرسالة (١/ ٤٩٣) ، الحاوي الكبير (٣/ ١٣٧).
([8]) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٧).

القول الثالث: إن بلغ نصيب كل واحد من الخليطين النصاب زكيا زكاة الشخص الواحد، وإن لم يبلغ نصيب كل واحد منهما النصاب فلا زكاة على أي منهما. وهو قول مالك ([1]).

واستدلوا على ذلك بأنه إذا كانا خليطين وكان نصاب كل واحد منهما ناقصاً فهو كالمكاتب والذمي، فلم يجز أن تكون الخلطة موجبة للزكاة؛ لأن مال كل واحد منهما لم يبلغ النصاب، فلا يخاطبان بالزكاة مع نقص النصاب. ([2]).

ونوقش: بأنه لا يخلو الحال من أحد أمرين:

١)إما أن يكون المعتبر في وجوب الزكاة الملاك، وقد ثبت فساده، وإما أن يكون المعتبر الملك فلا يصح ما ذكرتم.

٢)أن قولكم إنهما غير مخاطبين بوجوب الزكاة لعدم اكتمال نصاب كلا منهما: فإن قصدتم ذلك مع اجتماع المالين فغير مسلم، بل هما مخاطبان، وإن أرتم مع الانفراد، فالمعنى فيه عدم النصاب، وإذا اجتمعا كان النصاب موجوداً. ([3])

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي والله أعلم رجحان القول الأول القائل بأن المراعى المال دون الملاك فتجب عليهم الزكاة إذا بلغ المال النصاب، حتى ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة عند بلوغ النصاب من غير تفريق بين حال الاجتماع والانفراد، ومراعاة لحق الفقير، واحتياطاً في أمر العبادة، وابراءً للذمة.

([1]) ينظر: المدونة (١/ ٣٧٣) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣١٧).
([2]) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٨٩).
([3]) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأصلي وأسلم على خير الورى نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد

فقد انتهيت بفضل الله ومنته وكرمه من بحثي هذا، الذي تناولت فيه موضوع تأخير قسمة التركة والآثار المترتبة عليه" دراسة فقهية مقارنة" راجية من الله أن يتقبله وينفع به، وقد توصلت إلى عدت نتائج وتوصيات كان من أهمها:

أولاً: النتائج:

١-المراد بقسمة التركات: إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعاً، وقد أجمع العلماء على جواز القسمة؛ لثبوت مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والاجماع، والمعقول.

٢-إذا كانت التركة خالية من الديون انتقلت إلى الورثة فوراً بناء على فكرة الخلافة، التي تقضي بأن الوارث خليفة عن المورث في ماله وحقوقه.

٣-إذا كانت التركة مشغولة بالدين كلها أو بعضها؛ فأن التركة تنتقل من الميت إلى الورثة بمجرد الوفاة، لكن لا يصح تصرفهم في التركة إلا بعد سداد ديونه وتنفيذ وصاياه على القول الراجح.

٤-أجاز الشرع تأخير القسمة لعدة أمور مشروعة منها: (الشك في حياة أحد الورثة، أو الشك في ثبوت نسبه من المورث، أو كون أحد الورثة لم يزل حملاً).

٥-لا يجوز لأحد الورثة أن يتصرف في التركة قبل قسمتها، وأن تصرفه بغير إذن بقية الورثة ورضاهم باطل لا يترتب عليه أي أثر من الآثار.

٦-يرجع سبب تأخير قسمة التركة بعد وفاة المورث إلى عدة أمور منها: طمع الأقارب أو تهاون الورثة في المبادرة إلى التقسيم.

٧-يمكن تخريج مسألة امتناع من يحوز التركة من قسمتها على حكم استغلال الغاصب للعين المغصوبة، فيلزم من بيده التركة أن يرد ما انتفع به منها للورثة على القول الراجح؛ لاستيفائه مال غيره بغير حق.

٨- إذا شارك أحد الورثة في تشييد بناء على أرض مورثهم الفضاء بإذنه في حياته أو ترميمه وإصلاحه، فإما أن يدفع الورثة قيمة البناء أو الإعمار من التركة قبل القسمة لمن بنى وعمر، وإما أن يدفع من قام بالبناء قيمة الأرض براحاً على القول الراجح، فإن تشاحا ولم يتفقا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما، فالمستحق بقيمة أرضه والذي أعمر بقيمة عمارته.

٩-المعتبر في قيمة التركة هو يوم التقسيم؛ لأن ممتلكات التركة تبقى مشتركة بين الجميع إلى أن يتم التقسيم؛ فهو وقت استقرار الملك وإعطاء كل ذي حق حقه.

١٠-يجبر الممتنع عن القسمة عن طريق القضاء، كما تحرم المماطلة في أداء الحقوق؛ لأنها من الظلم البين، فالورثة جميعهم شركاء في التركة على الشيوع لحين قسمتها.

١١-أن كانت الزكاة واجبة على المورث عن عامه الذي مات فيه؛ فلا تسقط الزكاة بموت المورث ويتعين على الورثة إبراء ذمة مورثهم بإخراج الزكاة من تركته قبل قسمتها؛ لأن دين الله أحق بالوفاء على القول الراجح.

١٢- إن كانت الزكاة واجبة عن أعوام سابقة، بأن تعمد ترك إخراج الزكاة، ومنعها بخلاً ثم مات، فلا يجب على الورثة إخراجها وإنما يستحب لهم ذلك؛ مراعاة لحق الفقير على القول الراجح.

١٣-لا تجب الزكاة على الوارث في المال الموروث الذي لم يقبض إلا إذا قبض نصاباً كاملاً وحال عليه الحول في ملكه على القول الراجح.

١٤-المراعى في (المال الموروث المختلط) المال دون الملاك، فتجب عليهم الزكاة إذا بلغ المال النصاب، حتى ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة على القول الراجح، مراعاة لحق الفقير، واحتياطاً في أمر العبادة، وابراءً للذمة. والله أعلم

ثانياً: أهم التوصيات:

١)على المورث أن يتقي الله ويسدد ويقارب بين أولاده، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ **(١)**

٢) تربية الأبناء على طاعة الله والخوف منه، والأمانة والعدل والقناعة والإيثار، وتنشئتهم على الحب والتراحم والعمل بالنص القرآني: ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ **(٢)**، وعدم تمكين أحد الأبناء دون بقية إخوته من مستندات الملكية والحيازة والأوراق الخاصة بالممتلكات.

٣) تقسيم التركة عقب الوفاة مباشرة، وإثبات ذلك في أوراق رسمية.. وبيان وتخصيص لكل ذي حق حقه، وتمكينه منه دون انتظار، فبمجرد وفاة الإنسان أصبحت التركة ثابتة للورثة، مع الأخذ في الاعتبار أن الإسراع بالتقسيم لا يعني الطعن في أمانة الورثة أو التشكيك في علاقتهم بعضهم البعض، بل ذلك يحافظ عليهم جميعاً؛ لأنه بالتأجيل قد تتغير النفوس أو الظروف، فتحدث المشكلات.

(١) سورة النساء: الآية (٩).
(٢)سورة البقرة : من الآية (٢٣٧).

٤) تسهيل الإجراءات القانونية المتعلقة بقضايا التركات وتسريعها لإنجازها في أقصر وقت، مع تشديد العقوبة علي من يظلم وارثاً أو يحرمه أو يتسبب في حرمانه من ميراثه.
٥) تمكين المجالس العرفية ولجان المصالحات وفض المنازعات من الحل ودياً، وتمكين «بيت العائلة» من تقديم الدعم اللازم لها، لتفعيل دورها في حل المشكلات المتعلقة بالميراث، الأمر الذي يخفف من أعباء القضاء الرسمي، الذي يكتظ بالقضايا من هذا النوع.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وألا يحرمني أجره يوم ألقاه، كما أسأله أن يحلي هذا البحث بالقبول، وأن يهديني فيه وفيما سواه من الأقوال والأفعال إلى سواء السبيل، وأن يكون هذا العمل منبعًا عذبًا يرتوي منه قارئه، إنه حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

****

أهم المصادر والمراجع

١)**القرآن الكريم.**
٢)**الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٣)**أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** لمحمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٣هـ)،الناشر: دار البشائر ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه.
٤)**الإرشاد إلى سبيل الرشاد،** لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٥)**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ.
٦)**أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها ..**د. محمد السعيد مصيطفى، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية / بحث في مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ٢٠٢٠م.
٧)**الاستذكار** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٨)**أسنى المطالب في شرح روض الطالب** لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٩)**أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»** لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

١٠)**الأسئلة والأجوبة الفقهية** لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، ط: بدون طبعة.

١١)**الإشراف على مذاهب العلماء،** المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢)**الإشراف على نكت مسائل الخلاف** للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) ، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٣)**الأَصْلُ** لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٤)**إعانة الطالب في بداية علم الفرائض** لأحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مراجعة وتقديم: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٥)**إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين** للبكري طبعة: دار الفكر، ط: الأولى ١٤١٨ه.

١٦)**أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، الناشر: جامعة أم القرى ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٧)**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٨)**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، لبنان.
١٩)**الإقناع في مسائل الإجماع** لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م.

٢٠)**إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ** لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبَو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الوفاء للطباعة، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٢١)**الأم** للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٢)**الأموال** لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، السعودية، الطبعة: الأولى١٩٨٦ م.
٢٣)**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ،لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٤)**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
٢٥)**البحر المحيط في التفسير** لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
٢٦)**بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
٢٧)**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٨)**بداية المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة ، الناشر: دار المنهاج ، جدة ، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٩)**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٠)**البدرُ التمام شرح بلوغ المرام** للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي (ت: ١١١٩ هـ) المحقق: علي بن عبد الله الزبن الناشر: دار هجر، ط: الأولى ١٤٢٨ه.
٣١)**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٢)**بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ- ١٩٥٢ م.

٣٣)**البناية شرح الهداية** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ م.
٣٤)**البيان في مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٣٥)**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.
٣٦)**تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.
٣٧)**التاج والإكليل لمختصر خليل** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٣٨)**التبصرة**، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٣٩)**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية ، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٤٠)**التجريد** للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤١)**تحفة الفقهاء**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٢)**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة: د ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٣)**التحقيقات المرضية** في المباحث الفرضية د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان طبعة: دار المعارف: الثالثة ١٤٠٧ه-١٩٨٦م.

٤٤)**تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه.-
٤٥)**تسهيل الفرائض** للشيخ / محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: ١٤٢٧هـ.
٤٦)**التعريفات الفقهية** لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٧)**التعريفات للجرجاني** الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٤٨)**تفسير السمرقندي = بحر العلوم**، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، ط: د.
٤٩)**تفسير القرآن العظيم** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٥٠)**تفسير القرآن** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
٥١)**التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى.
٥٢)**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩ م

٥٣)**التنبيه على مشكلات الهداية**، المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
٥٤)**التهذيب في اختصار المدونة**، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)،الناشر: دار البحوث ، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٥)**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .
٥٦)**التوضيح في شرح المختصر الفرعي** لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٧)**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.
٥٨)**الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) -، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٥٩)**جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: مكتبة دار البيان، ط: الأولى.
٦٠)**الجامع الكبير - سنن الترمذي** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٦١)**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٢)**الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٣)**جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر** لأبي عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)،الناشر: دار ابن حزم، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٦٤)**جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٦٥)**الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .
٦٦)**حاشية البناني مع شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٦٧)**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٨)**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ ه.
٦٩)**حاشية السندي على سنن ابن ماجه** = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
٧٠)**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ،(المتوفى: ١١٨٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧١)**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٧٢)**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.
٧٣)**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، المؤلف: محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ ه.
٧٤)**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** لعلاء الدين الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٧٥)**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** للبهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧٦)**الذخيرة** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٧٧)**رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٨)**الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.

٧٩)**الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، و طبعة، الركائز.
٨٠)**الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه**، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت: ١١٨٩ هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.
٨١)**روضة الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٨٢)**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** لابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٨٣)**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
٨٤)**سبل السلام** للصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٥)**السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية**، لفيصل بن عبد العزيز آل مبارك (المتوفى: ١٣٧٦ هـ) الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٨٦)**سنن ابن ماجه** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
٨٧)**سنن أبي داود**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، سنن أبي داود الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،
٨٨)**سنن الدارقطني** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٨٩)**السنن الصغير للبيهقي**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٩م.
٩٠)**السنن الكبرى للبيهقي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ .

٩١)**السنن الكبرى للنسائي** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٢)**شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٩٣)**شرح السنة**، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

٩٤)**الشرح الكبير على متن المقنع** لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٩٥)**الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٦)**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٩٧)**شرح حديث ابن عباس في الفرائض**، المؤلف: عبد المحسن بن محمد المنيف، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الخامسة والثلاثون ، (١٤٢٤هـ) / ٢٠٠٤م.

٩٨)**شرح زروق على متن الرسالة** لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٩٩)**شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»**، المؤلف: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

١٠٠)**شرح سنن أبي داود**، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

١٠١)**شرح صحيح البخاري** لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٠٢)**شرح مختصر الطحاوي**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١٠٣)**شرح مختصر خليل** للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠٤)**شعب الإيمان** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠٥)**شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٠٦)**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٠٧)**صحيح الجامع الصغير وزياداته** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني الناشر: المكتب الإسلامي.

١٠٨)**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢ هـ)، الناشر: دار الآثار - صنعاء، اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٠٩)**صفة المفتي والمستفتي**، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (ت:٦٩٥ هـ)، الناشر: دار الصميعي للنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ .
١١٠)**ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
١١١)**طلبة الطلبة**، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة: د ، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١١٢)**عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)،الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١١٣)**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .
١١٤)**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١٥)**العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: د.
١١٦)**عُيُون الْمَسَائِل**، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.
١١٧)**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية.
١١٨)**غريب الحديث**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ه.
١١٩)**فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٢٠)**الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
١٢١)**الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.
١٢٢)**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٣)**الفرائض** لعبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ
١٢٤)**الفروق اللغوية**، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
١٢٥)**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** للدكتور مُصطفى الخِنْ وآخرون الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٢٦)**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ .
١٢٧)**الكافي في فقه الإمام أحمد** لا بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢٨)**كتاب الصيام من شرح العمدة**، لابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار الأنصاري الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٢٩)**كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
١٣٠)**الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
١٣١)**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، الناشر: دار القلم ،ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٣٢)**لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
١٣٣)**لوامع الدرر في هتك أستار المختصر** المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١٣٤)**المبدع في شرح المقنع** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٣٥)**المبسوط** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت لطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٣٦)**متن الرسالة**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٣٧)**المجالسة وجواهر العلم** لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، الناشر: جمعية التربية الإسلامية، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.
١٣٨)**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: د.
١٣٩)**مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،الناشر: مجمع الملك فهد ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٤٠)**المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
١٤١)**المحلى بالآثار** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٤٢)**المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه-** لأبي المعالي برهان الدين البخاري،(المتوفى: ٦١٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:: الأولى، ١٤٢٤ هـ .

١٤٣)**المخارج في الحيل**، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة، الطبعة: بدون، عام النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٤٤)**مختصر الفتاوى المصرية** لابن تيمية، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

١٤٥)**مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٤٦)**المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٤٧)**المراسيل**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.
١٤٨)**المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
١٤٩)**مسند الإمام أحمد بن حنبل** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٥٠)**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

١٥١)**المسند للإمام الشافعي** ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

١٥٢)**المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»** لعبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - ، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٥٣)**معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
١٥٤)**المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة**، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية: الثانية، ١٤٣٢ هـ.
١٥٥)**معجم الفروق اللغوية**، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٥٦)**المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
١٥٧)**المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
١٥٨)**المغني لابن قدامة** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: د.
١٥٩)**مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ،(ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
١٦٠)**المقدمات الممهدات**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٦١)**الملخص الفقهي** لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٦٢)**المهذب في اختصار السنن الكبير**، اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٦٣)**المهذب في فقه الإمام الشافعي** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
١٦٤)**المهمات في شرح الروضة والرافعي**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء)، (دار ابن حزم، بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ .
١٦٥)**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٦٦)**موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، وآخرون، الناشر: دار الفضيلة ، الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ .

١٦٧)**الموطأ** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
١٦٨)**نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، لبدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٦٩)**النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، (ت:٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٩ م.
١٧٠)**نيل الأوطار** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٧١)**وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة**، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ).

******